المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي

الدكتور يونس صلاح الدين علي

مدرس القانون الخاص

جامعة جيهان الأهلية

كلية القانون والعلاقات الدولية

المستخلص

يعتبر التعدي على الأشخاص أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي والتي يتضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، فضلا عن أخطاء مدنية أخرى، كالإهمال والقذف والإزعاج والتعدي على العقار، وقد اتخذ التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي ثلاث صور هي: التعدي بالضرب أو الاعتداء الجسماني على الشخص والتهديد بالتعدي بالضرب، والاحتجاز غير المشروع أو غير القانوني، أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد نظم الأعمال غير المشروع التي تقع على النفس وقسمها إلى نوعين هما: الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتزهقها، والأعمال غير المشروعة التي تقع على ما دون النفس وتصيبها بأضرار، واعتبر المشرع العراقي الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس من التطبيقات الخاصة بركن التعمد، والتعدي الذي يستند عليه أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي.

Abstract

The trespass to persons is considered as one of the torts included in the English law of tort, as well as such other torts as negligence, defamation, nuisance and trespass to land, it is worth-bearing in mind that trespass to persons in the English law has taken the following three forms: Assault, Battery and False imprisonment. Whereas the Iraqi civil law No. 40 in 1951 has regulated the illegal acts committed against the human being, and subcategorized them into the following two subcategories: The illegal acts committed against the human being, with the result of killing him, and the illegal acts causing only damages to the human being, without killing him.

Therefore, the Iraqi civil legislator considered the illegal acts killing the human being as applications of the basic element of intention and transgression, upon which the legal base of the civil responsibility arising from illegal act in the Iraqi civil law is established.

المقدمة

وتتضمن النقاط الآتية:

أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث.

يعد التعدي على الأشخاص أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي، والتي يتضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي فضلا عن أخطاء مدنية أخرى كالإهمال والقذف والإزعاج والتعدي على العقار. وقد اتخذ التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي ثلاث صور هي: التعدي بالضرب أو الاعتداء الجسماني على الشخص، والتهديد بالتعدي بالضرب، والاحتجاز غير المشروع أو غير القانوني، أما القانون المدني العراقي فقد نظم الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس وقسمها إلى نوعين هما: الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتزهقها، والأعمال غير المشروعة التي تقع على مادون النفس وتصيبها بأضرار، وعد المشرع العراقي الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس، بوجه عام، من التطبيقات الخاصة بركن التعمد والتعدي الذي يستند عليه أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، أما أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي فيتراوح من مسؤولية خطئية تنضوي تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية في بعض أنواع الخطأ المدني، وإلى مسؤولية لا خطئية تدخل ضمن نطاق النظرية الموضوعية للمسؤولية.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث.

١- قلة الأبحاث والدراسات القانونية المعمقة ذات الصلة بالقانون الإنكليزي، والذي يتجنبه معظم الباحثين القانونيين في دراساتهم وأبحاثهم في العراق.

٢- الرغبة في إجراء دراسة مقارنة بين قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي والقانون المدني العراقي تتركز حول موضوع التعدي على الأشخاص واستخدام وسائل العنف ضدهم عن طريق الضرب والجرح أو التهديد بها، أو قد تصل إلى حد القتل في بعض الأحيان.

٣- محاولة تسليط الضوء على الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي لقلة الأبحاث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع في الجانب المدني، على العكس من الجانب الجنائي، والذي أشبعت الدراسات والأبحاث المتعلقة بالقانون الجنائي موضوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.

ثالثا: أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في إبراز موقف القانونين الإنكليزي والعراقي فيما يتعلق بجزئية معينة هي الاعتداء على الأشخاص وتبرز أهمية هذا البحث بشكل أكبر في القانون العراقي لقلة الدراسات الفقهية في هذا الجانب فضلا عن قلة الأحكام القضائية المدنية العراقية في هذا الجانب أيضا، سبب إقامة معظم هذا النوع من الدعاوى أمام المحاكم الجزائية.

رابعا: نطاق البحث.

يتسع البحث ليشمل القانون الإنكليزي والقانون المدني العراقي، فيما يتعلق بموضوع التعدي على الأشخاص، إلا أنه يقتصر على الجانب المدني، والذي يتمثل بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص، ودون الجانب الجنائي المتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص ومن أهمها القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ والجرح والضرب والإيذاء العمد، كما يرمي البحث إلى عرض وبيان التفاصيل المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي.

خامسا: صعوبات البحث.

من أهم صعوبات البحث هي اختلاف المفاهيم القانونية بين النظام القانوني الإنكليزي والقانون المدني العراقي، وعدم شيوع واعتياد بعض المفاهيم القانونية

الإنكليزية في القانون المدني العراقي بسبب اختلاف المجموعة القانونية التي ينتمي إليها كل قانون، مما يصعب معه في الكثير من الأحيان إجراء المقارنات بين القانونين.

سادسا: منهجية البحث.

اتبعت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، إذ تركز محور الدراسة على موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي كأساس للمقارنة، ومحاولة مقارنة كل جزئية من جزئيات الموضوع بالقانون المدني العراقي.

سابعا: هيكلية البحث (خطة البحث).

في ضوء ما تقدم فسوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتعدي على الأشخاص.

المبحث الثاني: أنواع التعدي على الأشخاص والأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس.

المبحث الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص والأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس.

المبحث الأول

التعريف بالتعدي على الأشخاص

يعد التعدي على الأشخاص (Tresspass to persons) نوعا من أنواع الخطأ المدني (Tort) في القانون الإنكليزي، والتي يتضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of tort) والذي يعد قانونا عرفيا غير مكتوب يستند على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، وقد تضمن هذا القانون العرفي المبني على السوابق القضائية (judicial precedents) عددا من الأخطاء المدنية، التي أفرزتها التطبيقات القضائية للمحاكم الإنكليزية، وعلى سبيل الحصر لعدم وجود

قاعدة عامة تجمعها وتحدد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عنها، وهذه الأخطاء المدنية هي: الإهمال (negligence) والإزعاج (nuisance) والقذف (defamation) والتعدي على العقار (Trespass to land) فضلا عن أنواع أخرى من المسؤولية كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (vicarious liability) والمسؤولية المادية أو الموضوعية (strict liability) والتي لا تقوم أساسا على ركن الخطأ والمسؤولية عن المنتجات الخطرة والمعيبة (liability for dangerous and defect products) والمسؤولية عن الحيوان (liability for animals) لذا ولأجل التعريف بالتعدي على الأشخاص بوصفه خطأ مدنيا في القانون الإنكليزي، ومقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون المدني العراقي، فسوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف التعدي على الأشخاص.

المطلب الثاني: خصائص التعدي على الأشخاص.

المطلب الثالث: التمييز بين التعدي على الأشخاص وأنواع أخرى من الخطأ المدني في القانون الإنكليزي.

المطلب الرابع: موقف القانون المدني العراقي من التعدي على الأشخاص.

المطلب الأول

تعريف التعدي على الأشخاص

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[1] التعدي على الأشخاص بأنه (أحد أنواع الأخطاء المدنية الإنكليزية التي يتضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، والذي ينجم عن التعدي بالضرب وهو الاعتداء الجسماني على الشخص، أو التهديد بالتعدي بالضرب وهو التهديد بالاعتداء الجسماني على الشخص، أو الاحتجاز أو الحبس غير المشروع). ويعرف جانب آخر من الفقه الإنكليزي[2] التعدي على

الأشخاص بأنه (أحد أنواع الأخطاء المدنية الإنكليزية التي تمس السلامة الشخصية للإنسان، والتي تؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية حتى في حالة غياب ركن الضرر). وعرفه جانب آخر من الفقه الإنكليزي[٣] بأنه (ممارسة العنف المدني ضد الشخص أو التلويح بممارسة القوة المادية) ويتبين من هذه التعاريف بأن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي يكون على ثلاثة أنواع هي: التعدي بالضرب أو الاعتداء الجسماني على الشخص (battery) والتهديد بالتعدي بالضرب أو التهديد بالاعتداء الجسماني على الشخص (assault)، والاحتجاز أو الحبس غير القانوني أو غير المشروع (false imprisonment)، وعلى الرغم من تطور أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال في القانون الإنكليزي في السنوات الأخيرة وشمولها أو تغطيتها لكثير من حالات الإصابات البدنية أو الشخصية (personal injury)، إلا أن دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص لازالت تستخدم في القانون الإنكليزي، خصوصا عندما تكون الإصابة ذات طابع مباشر وبدني، كما تتجاوز أحكام هذا النوع من المسؤولية مجرد مسألة حماية الشخص ضد الإصابة المباشرة لتشمل أنواعا أخرى من التعدي على الأشخاص، كتقييد حرية حركة الشخص أو حبسه أو احتجازه دون سبب قانوني أو مشروع، وهذا يعني بأن تطور قواعد المسؤولية عن الإهمال في القانون الإنكليزي جعلت الدور الرئيس للمسؤولية الناجمة عن التعدي على الأشخاص ينحصر في الحالات التي لا يتعرض فيها المدعي للإصاباتالمباشرة، فضلا عن التدخل الذي من شأنه إعاقة حرية حركته، وأنواع أخرى من التماس غير المرغوب فيه بجسد المدعي (unwanted contact). إن إكثر أنواع دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص، التي تقام في بريطانيا في الوقت الحاضر، يكون موضوعها الاحتجاز أو الاعتقال غير المشروع التي تمارسه الشرطة البريطانية أحيانا ضد الأشخاص، وكذلك سوء معاملتهم أثناء الاحتجاز[٤].

المطلب الثاني

خصائص التعدي على الأشخاص

يتسم التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي بالخصائص الآتية:

أولا: يعد التعدي على الأشخاص نوعا من أنواع الأخطاء المدنية الإنكليزية.

ثانيا: يتكون التعدي على الأشخاص من ثلاثة أنواع من الأخطاء هي التعدي بالضرب أو الاعتداء الجسماني على الشخص، والتهديد بالتعدي بالضرب أو التهديد بالاعتداء الجسماني على الشخص، والاحتجاز أو الحبس غير القانوني أو غير المشروع.

ثالثا: يتسم هذا النوع من أنواع التعدي بكونه تعديا مباشرا على السلامة البدنية للشخص، إذ غالبا ما يستخدم القضاء الإنكليزي معيار المباشرة للتمييز ما بين المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص من جهة، وبين المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال أو الإزعاج من جهة أخرى[٥]، فإذا ما تم التعدي على الحقوق التي يحميها نظام المسؤولية بطريقة غير مباشرة، فإن المدعي غالبا ما يلجأ إلى دعوى الإهمال أو الإزعاج، وليس إلى دعوى التعدي على الأشخاص. مثال ذلك إذا قام المدعى عليه برمي قطعة حجر وأصاب المدعي، فبإمكان المدعي أن يقيم دعوى التعدي على الأشخاص في هذه الحالة، أما إذا وضع المدعى عليه حجرا وسط الطريق فتسبب ذلك في تعثر المدعي وسقوطه وإصابته بأذى، فإن فعل المدعى عليه يكون فعلا غير مباشر لا يسمح للمدعي إقامة دعوى التعدي، ولكن بإمكانه إقامة دعوى الإهمال للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال[٦]،لأن المحاكم الإنكليزية غالبا ما تكيف فعل المدعي عليه بأنه يشكل ما يعرف بخطأ الإهمال (tort of negligence) ففي السابقة القضائية (Reynolds v. Clarke 1725) قام شخص برمي جذع شجرة في الطريق العام، وقد جاء في حكم المحكمة بأن جذع الشجرة إذا أصاب المدعي أثناء مروره في الطريق، فإنه يكون من حقه إقامة

دعوى التعدي، أما لو كان جذع الشجرة قد سد الطريق فحسب ثم جاء المدعي وتعثر بسبب ذلك، فإن قيام المدعى عليه بسد الطريق يعد فعلا غير مباشر لا يسمح للمدعي إقامة دعوى التعدي، ولكن يسمح له إقامة دعوى الإهمال، وفي السابقة القضائية (sco v. Shepherd 1773) قام المدعى عليه برمي قطعة معدنية مشتعلة وسط سوق مكتظ بالناس، وقد سقطت هذه القطعة على أحد الأكشاك في السوق، فقام صاحب الكشك برميها بعيدا عن كشكه، إلا أنها سقطت على كشك آخر وانفجرت وتسببت في إلحاق أذى بالمدعي، فعدت المحكمة المدعى عليه مسؤولا عن الأضرار التي أصابت المدعي، لأنها كانت نتيجة مباشرة لفعل المدعى عليه، وإن قيام صاحب الكشك الثاني بإبعاد القطعة المعدنية عن كشكه لم يقطع رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعي.

رابعا: كما يتسم التعدي على الأشخاص بكونه تعديا بدنيا يصيب السلامة البدنية للشخص[٧]،وبذلك فهو يختلف عن التعدي على العقار (trespass to land) والتعدي على الأموال المنقولة والأمتعة (Trespass to goods) وتعد المسؤولية المدنية الناجمة عنه من أهم وسائل حماية السلامة الشخصية للإنسان.

خامسا: ويتميز هذا النوع من أنواع الخطأ المدني الإنكليزي بكونه خطأ عمديا (intentional tort) ففي التعدي بالضرب (battery) يتعمد المدعى عليه استعمال القوة البدنية والعنف البدني ضد المدعي عن طريق مهاجمته، وفي التهديد بالتعدي بالضرب (assault) يتسبب المدعى عليه عمدا في إثارة الخشية والمخاوف في نفس المدعي من تعرضه للضرب أو المهاجمة، أما في الاحتجاز غير المشروع (False imprisonment) فيتعمد المدعى عليه حبس المدعي أو تقييد حريته، وفي واقع الأمر فإن الأخطاء العمدية في القانون الإنكليزي (intentional torts) تقسم بوجه عام إلى قسمين: الأول: أخطاء ترتكب ضد الأشخاص وتعرف بالتعدي على الأشخاص وهي التعدي بالضرب والتهديد بالتعدي بالضرب والاحتجاز غير

المشروع، والثاني: أخطاء ترتكب ضد الأموال وتتمثل بالتعدي على العقار والتعدي على الأمتعة أو المنقولات[٨].

سادسا: يعد التعدي على الأشخاص من الأخطاء المدنية القابلة للمقاضاة بحد ذاتها (actionable perse) ودون الحاجة إلى اثبات الضرر، إذ ينبغي على المدعي أن يثبت إرتكاب الخطأ بحقه فحسب، ودون أن يكون من الضروري أن يثبت أن التعدي قد تسبب في حصول ضرر. إن السبب الذي جعل المحاكم الإنكليزية تعد هذا النوع من الأخطاء قابلا للمقاضاة بحد ذاته، هو رغبتها في حماية السلامة الشخصية للمدعي، والتي ينبغي إعطاؤها بالغ الأهمية وحمايتها حتى عند عدم وقوع الضرر[٩].

سابعا: ويتسم التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي بكونه تهديدا، لأن نية المتعدي قد تتجه أحيانا، وعلى نحو متعمد إلى إثارة الخشية والمخاوف في نفس المدعي من تعرضه للضرب.

المطلب الثالث

التمييز بين التعدي على الأشخاص وأنواع أخرى من الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

إن ما يميز قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of tort) أنه قانون عرفي غير مكتوب مبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية ولم يتم تجميعه أو تقنينه في تشريع مكتوب، إلا أنه تضمن مجموعة من الأخطاء المدنية على سبيل الحصر[١٠]، ودون وجود قاعدة عامة تجمع بين تلك الأخطاء المدنية وتحدد أساسها القانوني ونوع المسؤولية المدنية الناجمة عنها، وذلك جريا على عادة قانون الأحكام العام الإنكليزي (common law) الذي ينطوي على أحكام مستنبطة من السوابق القضائية والتطبيقات الخاصة بالمحاكم الإنكليزية، دون القواعد العامة التي تنطوي عليها قوانين الدول التي تأخذ بنظام القانون المدني (civil law) كالعراق

ومصر وفرنسا، لذا فإن هذه الأخطاء المدنية التي أفرزتها التطبيقات القضائية للمحاكم الإنكليزية قد تتشابه مع بعضها البعض في أوجه معينة، ولكنها قد تختلف أيضا عن بعضها البعض في أوجه أخرى، وسوف نميز في هذا المطلب بين التعدي على الأشخاص وبين بعض الأخطاء المدنية الإنكليزية الأخرى التي قد تشتبه به وهي:

الفرع الأول: التمييز بين التعدي على الأشخاص والقذف.

الفرع الثاني: التمييز بين التعدي على الأشخاص والإهمال.

الفرع الثالث: التمييز بين التعدي على الأشخاص والإزعاج.

الفرع الأول

التمييز بين التعدي على الأشخاص والقذف

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[11] القذف بأنه (نشر بيانات أو إدلاء بتصريحات تقلل من شأن شخص ما أو تحط من قدره واحترامه، وتوجب احتقاره، وذلك في نظر أفراد مجتمعه ولاسيما العقلاء منهم والأسوياء وتؤدي في نهاية الأمر إلى تجنب ذلك الشخص والابتعاد عنه ومقاطعته من قبل أولئك الأفراد) ويتشابه التعدي على الأشخاص مع القذف في أن كليهما يعد خطأ من الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، وأن كليهما موجه ضد شخص معين، كما يتشابهان أيضا في أن المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي تقوم وكأصل عام على أساس الخطأ لأن الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي لهذا الخطأ المدني تقوم على أساس أحد الأوجه الثلاثة المميزة لها، وهو العمد (intention) لذا تكون المسؤولية المدنية الناجمة عنه مسؤولية خطئية (fault-based tort)[12]، وذلك بالنسبة إلى التعدي بالضرب (Battery) والتهديد بالتعدي بالضرب (Assault) واستثناءا من ذلك يقوم الاحتجاز غير المشروع

(False imprisonment) على أساس المسؤولية الموضوعية ويستند على ركن الضرر وحده ولا يتطلب إثبات الخطأ، وكذلك بالنسبة إلى المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف فقد تكون مسؤولية خطئية في بعض الحالات ومسؤولية موضوعية في حالات أخرى، فالقذف الكتابي (libel) يستند على أساس الركن المعنوي للخطأ المدني، متمثلا بأوجهه الثلاثة البارزة التي تميز الحالة الذهنية لهذا الركن وهي: سوء النية (malice) والعمد (intention) والإهمال (negligence) وهو يشكل الأساس القانوني للمسؤولية الخطئية ويدخل تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية، على العكس من القذف الشفوي (slander) والذي لا يستند على أساس الركن المعنوي للخطأ المدني، والمتمثل بأوجهه الثلاثة المشار إليها، ويشكل الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية (strict liability) وهي مسؤولية لاخطئية[١٣]. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد يبرز بينهما الاختلافان الآتيان:

أولا: على الرغم من أن كلا من التعدي على الأشخاص والقذف يعد خطأ مدنيا يرتكب ضد شخص المدعي، إلا أن التعدي على الأشخاص يتوجه مباشرة إلى جسد المدعي سواء أكان عن طريق التعدي بالضرب أم التهديد بالتعدي بالضرب أم الاحتجاز غير المشروع، في حين يتوجه القذف إلى سمعة الشخص واعتباره، وسواء أكان مكتوبا أم شفويا.

ثانيا: ينطوي التعدي على الأشخاص على ثلاث حالات هي: التعدي بالضرب والتهديد بالتعدي بالضرب والاحتجاز غير المشروع، أما القذف فيكون على نوعين كتابي وشفوي، فهو إما كتابات أو أقوال تصدر عن المدعى عليه وتنال من سمعة المدعي، ويكون لها أثر معنوي على المدعي وأحيانا مادي يصيب مكانته أو اعتباره الاجتماعي.

الفرع الثاني

التمييز بين التعدي على الأشخاص والإهمال

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[١٤] الإهمال بأنه (خطأ مدني يتمثل في عدم التبصر أو عدم الحرص أو عدم الحيطة من جانب المدعى عليه ويترتب عليه ضرر يصيب المدعي) ويتشابه التعدي على الأشخاص مع الإهمال في أن كليهما يعد خطأ من الأخطاء المدنية الإنكليزيةالتي تضمنها قانون الأخطاء المدنية، وأن كليهما يستند على أساس الركن المعنوي للخطأ المدني، متمثلا بأوجهه الثلاثة البارزة التي تميز الحالة الذهنية لهذا الركن، وهي العمد (intention) وسوء النية (malice) أحيانا في حالة التعدي على الأشخاص، والإهمال (negligence) بحد ذاته في المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، كما يتشابه كلاهما في كونه يشكل الأساس القانوني للمسؤولية الخطئية، وينضوي تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية، إلا أنه وعلى الرغم من هذا التشابه فإنهما يختلفان في النواحي الآتية:

أولا: يتطلب نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص صدور فعل مباشر عن المدعى عليه كرمي المدعي بقطعة حجر، أما نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال فلا يتطلب فعلا مباشرا من المدعى عليه، بل يكفي أن يكون الفعل غير مباشر، كوضع حجرة في طريق المدعي، مما يتسبب في سقوطه وتعرضه للأذى[١٥].

ثانيا: تتميز الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي لخطأ التعدي على الأشخاص بوجود العمد (intention) في حين تتميز الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي لخطأ الإهمال بوجود الإهمال (negligence) بحد ذاته وهو عدم الحرص أو الحيطة أو العناية اللازمة.

ثالثا: يجب أن يتسبب الإهمال في حدوث ضرر يصيب المدعي، في حين يكون خطأ التعدي على الأشخاص قابلا للمقاضاة بحد ذاته (actionable perse) ودون الحاجة إلى إثبات الضرر، فيكفي لمس المدعي أحيانا لنهوض المسؤولية[١٦].

الفرع الثالث

التمييز بين التعدي على الأشخاص والإزعاج

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[١٧]الإزعاج بأنه (تدخل أو تعرض غير مشروع أو غير قانوني من جانب المدعى عليه لاستعمال المدعي لأرضه أو عقاره أو تمتعه به أو ببعض الحقوق المتعلقة بذلك العقار) ويتشابه التعدي على الأشخاص مع الإزعاج في أن كليهما يعد من الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، كما أن كليهما يؤثر على شخص المدعي وبدرجات متفاوتة، فالتعدي على الأشخاص يجب أن يؤثر تأثيرا مباشرا على المدعي، إما عن طريق التعدي بالضرب أو التهديد بالتعدي بالضرب أو الاحتجاز غير المشروع، كما يتخذ الإزعاج أشكالا أخرى من التأثير كالروائح أو الدخان أو الضجيج أو الضوضاء أو الترددات أو الاهتزازات والانبعاثات الحرارية[١٨]، وعلى الرغم من أن هذا التشابه إلا أنهما يختلفان في النواحي الآتية:

أولا: تقوم المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي على أساس الخطأ، وتستند على أحد الأوجه الثلاثة البارزة المكونة للحالة الذهنية المكون للركن المعنوي للخطأ المدني وهو العمد (intention)، أما المسؤولية المدنية الناجمة عن الإزعاج فتقوم على أساس ركن الضرر، وتدخل ضمن إطار المسؤولية الموضوعية (strict liability) أو ما يعرف بالنظرية الموضوعية للمسؤولية، وهي مسؤولية لاخطئية، ولا تستند على الحالة الذهنية للركن المعنوي والأوجه الثلاثة البارزة المميزة لها.

ثانيا: يعد التعدي على الأشخاص خطأ مدنيا يصيب الشخص ويمس سلامته البدنية والشخصية ويخل بالحقوق المتعلقة بهذه السلامة، أما الإزعاج فيعد خطأ مدنيا يتعرض لاستعمال العقار والانتفاع به بالدرجة الأساس، وإن كان يمس بسلامة الأشخاص.

ثالثا: يؤثر التعدي على الأشخاص تأثيرا مباشرا وبدنيا وبأنواعه الثلاثة المشار إليها على الشخص الموجه ضده، أما الإزعاج فيؤثر تأثيرا غير مباشر على مالك العقار أو حائزه أو المنتفع به.

المطلب الرابع

موقف القانون المدني العراقي من الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس

أورد القانون المدني العراقي قاعدة عامة تنظم المسؤولية عن العمل غير المشروع إذ نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، وقد بينت هذه القاعدة العامة أركان المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع وهي: الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، وذلك ضمن إطار المسؤولية عن الأعمال الشخصية[١٩]، إلا أنه وعلى الرغم من تنظيم المشرع العراقي لهذه القاعدة العامة التي تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع، فقد نظم قاعدة أخرى تتضمن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس وذلك بمقتضى المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) ويتبين من هذا النص بأن المشرع العراقي نظم التعدي على الأشخاص عن طريق نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي والذي وضع قاعدة عامة تحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس، والتي تلحق ضررا

بالغير، فضلا عن القاعدة العامة الواردة في المادة (٢٠٤) منه والتي نظمت المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع بوجه عام وبينت أركانه، وقد حددت المادة (٢٠٢) نوعين من الأضرار التي تنجم عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس وهي: الأضرار التي لا تؤدي إلى الوفاة كالضرب أو الجرح والأضرار التي تؤدي إلى الوفاة، وإذا ما قارنا موقف القانون المدني العراقي بموقف القانون الإنكليزي، فنجد بأنه يختلف اختلافا واضحا عن القانون الإنكليزي، لأن القانون المدني العراقي أورد قاعدة عامة تحكم المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على وجه العموم، وعن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس على وجه الخصوص، وذلك على العكس من قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of tort) والذي هو قانون عرفي غير مكتوب مبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية فهو لم يتضمن أية قاعدة تنظم المسؤولية عن الخطأ المدني بوجه عام، أو المسؤولية المدنية عن التعدي على الأشخاص بوجه خاص، ولكنه نظم أنواعا معينة من الأخطاء المدنية، وعلى وجه الحصر، بما في ذلك التعدي على الأشخاص، ويرى جانب من فقه القانون المدني العراقي[٢٠] بأن ما جاء في نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي مجرد إعادة وتأكيد للقاعدة العامة في المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع الواردة في المادة (٢٠٤) منه والتي قضت بأن كل من أحدث ضررا بالغير يلزم بتعويض هذا الضرر، وكان يجدر بالمشرع العراقي عدم تكرار القاعدة العامة السالفة الذكر، إلا أننا نرى بأن المسلك الذي سلكه المشرع العراقي عندما أفرد نصا خاصا عالج فيه المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس يعد مسلكا جيدا، وذلك عندما عد الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس بمثابة تطبيقات خاصة بفكرة التعدي والتعمد، فضلا عن الإتلاف والغصب والتعسف في استعمال الحق، فهذه الأفعال الضارة تترتب عليها أضرار تصيب نفس الإنسان أو جسمه، وسوف تكون موضوعا بحثنا لاحقا.

المبحث الثاني

أنواع التعدي على الأشخاص والأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس

يتكون التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي، وكما ذكرنا آنفا، من ثلاثة أنواع هي: التعدي بالضرب والتهديد بالتعدي بالضرب والاحتجاز غير المشروع[٢١]، وإذا ما أردنا مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون المدني العراقي، فإننا نجد بأن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي، تتكون من نوعين من الأعمال، الأول: أعمال غير مشروعة تقع على النفس البشرية وتزهقها والثاني: أعمال غير مشروعة تقع على ما دون النفس وتصيبها بأضرار، لذا فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول أنواع التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي، والثاني: أنواع الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول: أنواع التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي.

المطلب الثاني: أنواع الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي.

المطلب الأول

أنواع التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي

ذكرنا آنفا بأن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي يتكون من ثلاثة أنواع هي: التعدي بالضرب والتهديد بالتعدي بالضرب والاحتجاز غير المشروع، وسوف نتناول بالبحث هذه الأنواع الثلاثة وكما يأتي:

الفرع الأول

التهديد بالتعدي بالضرب

يعد التهديد بالتعدي بالضرب (assault) أو ما يعرف أيضا بالتهديد بالاعتداء الجسماني على الشخص أحد أنواع التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي، ويعرف جانب من الفقه الإنكليزي[٢٢] التهديد بالتعدي بالضرب بأنه (كل فعل يصدر عن المدعى عليه عن عمد وبشكل مباشر ويتسبب على نحو معقول في إثارة الخشية والمخاوف لدى المدعي من تعرضه الوشيك للضرب) كما عرفه جانب آخر من الفقه الإنكليزي[٢٣] بأنه (كل فعل يتسبب وعلى نحو معقول في إثارة الخشية والمخاوف لدى المدعي من تعرضه لعنف بدني وشيك)، ويذكر أن المعنى المعجمي لكلمة (assault) يختلف عن المعنى الذي اكتسبه في ظل قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (tort law)، فهذه الكلمة تعني قاموسيا استخدام العنف البدني ضد شخص ما، أما السوابق القضائية التي يستند عليها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي فقد غيرت من المعنى المعجمي لهذه الكلمة وأسبغت عليها معنى التهديد بالتعدي بالضرب أو التهديد باستعمال العنف البدني ضد شخص ما، في حين أسبغت على كلمة (battery) معنى التعدي بالضربأو الاعتداء الجسماني على الشخص أو استخدام العنف البدني ضده، فالتهديد بالتعدي بالضرب (assault) يتم ارتكابه عندما يقوم المدعى عليه بفعل ما من شأنه أن يؤدي بالمدعي وعلى نحو معقول إلى الاعتقاد أن نوعا من أنواع العنف البدني سوف يحل به على نحو وشيك[٢٤]، ويشترط قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي توافر شرطين لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن التهديد بالتعدي بالضرب (assault) وهما: صدور فعل عن المدعى عليه وأن يترتب على الفعل آثاره التوقعات والمخاوف أو الخشية لدى المدعي من تعرضه للضرب أو لعنف بدني وشيك.

أولا: صدور فعل عن المدعى عليه: وينبغي، وكأصل عام، أن يكون الفعل الصادر عن المدعى عليه فعلا إيجابيا، كما هو الحال بالنسبة إلى التعدي بالضرب (battery)، وعلى هذا الأساس فقد قررت المحكمة وفي ضوء القضية (innes v. wylie 1844) بأن مجرد قيام المدعي بأفعال سلبية تتمثل باعتراض سبيل المدعي، ودون أن تكون مصحوبة بأية إشارات تهديدية أو إيماءات، فإنه لا يمكن تكييفها كتهديد بالتعدي بالضرب (assault)، ومن أمثلة الأفعال الإيجابية قيام المدعى عليه بتصويب بندقيته باتجاه المدعي أو التلويح بقبضة يده تجاهه، أو إمساكه بحجر استعدادا لرشق المدعي به، هذا فيما يتعلق بالتهديد الفعلي[٢٥]، أما بخصوص التهديد القولي، فقد ذهبت المحاكم الإنكليزية في السابق أن مجرد صدور كلمات أو أقوال عن المدعى عليه، ودون أن تكون مصحوبة بأفعال بدنية لا يمكن تكييفها كتهديد بالتعدي بالضرب (assault) ما لم تصاحبها أفعال بدنية صادرة عن المدعى عليه، أما في الوقت الحاضر فقد تغير اتجاه المحاكم الإنكليزية وعدت مجرد صدور كلمات تهديدية كافيا لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن التهديد بالتعدي الضرب، وقد ذهب مجلس اللوردات الإنكليزي في الآونة الأخيرة إلى أبعد من ذلك وعد مجرد السكوت كافيا أحيانا وفي بعض الظروف، لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن التهديد بالتعدي بالضرب (assault)، ففي القضية (Rv. Ireland 1998) قرر مجلس اللوردات بأن سكوت المدعى عليه أثناء المكالمات الهاتفية للمدعي كان عن سوء نية، لأنه كان يتعمد السكوت، أو يتنفس بقوة أثناء تلك المكالمات. وقد علق القاضي اللورد (steyn) على هذا القرار بقوله (إن هذا السكوت من شأنه أن يثير الخشية والمخاوف في نفس المدعي من أن المدعى عليه قريب من باب المنزل وأن ارتكابه للعنف البدني ضد المدعي يعد أمرا وشيكا، وذلك لأن الجريمة (crime) والخطأ المدني (tort) يتشابهان من هذه الناحية[٢٦]، إلا أن المحاكم الإنكليزية ذهبت في أحكام أخرى لها على أن الكلمات التي تصاحب الأفعال التهديدية يمكنها أن تنفي تكييف

تلك الأفعال كتهديد بالتعدي بالضرب (assault)، ففي القضية القديمة المعروفة بـ(Turberville v. savage 1669) كان المدعى عليه والمدعي متورطان في جدل نشأ بسبب منازعة بينهما، وفجأة وضع المدعى عليه يده على سيفه قائلا للمدعي (لولا وجود المحاكم الجنائية المتجولة assizes لجازفت باستعمال السيف ضدك) ففسرت المحكمة قوله أنه (بوجود القاضي فإن المدعى عليه لن يغامر باستعمال السيف ضد المدعي) وهذا يعني بأنه على الرغم من وجود الإشارات التهديدية والإيماءات فإن المدعي لا يحدق به خطر وشيك، وبالتالي ليس هناك تهديد بالتعدي بالضرب، لأن المدعى عليه ليست له أية نية للقيام بذلك، لذا قررت المحكمة بأن تلك العبارات من شأنها نفي وجود أي تهديد.

ثانيا: أن يترتب على الفعل إثارة التوقعات أو الخشية أو المخاوف لدى المدعي من تعرضه للضرب أو لعنف بدني وشيك[٢٧]: ينبغي كذلك لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن التهديد بالتعدي بالضرب (assault) أن يكون من شأن الأفعال أو العبارات التهديدية أن تثير التوقعات أو الخشية أو المخاوف لدى المدعي، وعلى نحو معقول، من قيام المدعى عليه باستعمال العنف ضده استعمالا وشيكا، ولا يتعين على المدعي أن يثبت خشيته من تعرضه للعنف، وكل ما ينبغي عليه إثباته هو توقعه المعقول بأن حدوث مثل هذا العنف كان أمرا وشيكا، ولكي يكون مثل هذا التوقع معقولا، فإنه ينبغي أن يكون بإمكان المدعى عليه أن ينفذ تهديده في أي وقت من الأوقات[٢٨]. فعلى سبيل المثال، فإن التهديد بالتعدي بالضرب يمكن أن يتحقق إذا ما لوح المدعى عليه بقبضته تجاه المدعي الذي يقف أمامه مباشرة، إلا أنه لا يتحقق إذا ما لوح المدعى عليه بقبضته من نافذة قطار كان يمر بأقصى سرعة من أمام الرصيف الذي يقف عليه المدعي، أو إذا كان المدعى عليه يلوح بيده من نافذة سيارة الشرطة المحكمة الصنع، ففي الحالتين الأخيرتين فإن وضع المدعي يجعله في منأى عن التعرض للضرب، أو للعنف البدني، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد كيفت بعض المحاكم

الإنكليزية الإشارات التهديدية أو الإيماءات الصادرة عن المدعى عليه بأنها تعني أو تفيد عبارة (سأقتص منك لاحقا!!) ففي القضية (Thomas v. National union of Mineworkers 1985) والتي تتلخص وقائعها باندلاع إضراب عمال المناجم عام ١٩٨٤، فقد كان المدعي أحد عمال المناجم الذين رفضوا مشاركة زملائهم في الإضراب، وكان من بين مجموعة من العمال الذين تم جلبهم يوميا إلى المنجم بحافلة خاصة، مما جنبهم المشي وسط جموع العمال المضربين الذين وقفوا في طوابير أمام باب المنجم مع وجود حاجز يمنعهم من الوصول إلى باب المنجم، وعند وصول الحافلة إلى باب المنجم فقد صدرت عن جموع المضربين إشارات وإيماءات تهديدية تجاه زملائهم غير المضربين، إلا أن المحكمة لم تكيف تلك الإشارات والإيماءات بأنها تهديدا بالتعدي بالضرب، لأن جموع المضربين كان تحول بينهم وبين زملائهم الذين داخل المنجم أطواق من الشرطة والحواجز الأمنية، كما أن العامل المدعي كان في مأمن داخل الحافلة ولم يكن لديه أي مبرر معقول يدعوه إلى الاعتقاد لتعرضه الوشيك للقوة أو العنف البدني، وكما يمكن أن يتحقق التهديد بالتعدي بالضرب (assault) دون التعدي الحقيقي بالضرب (battery)[٢٩]، فإن التعدي بالضرب يمكن أن ينشأ كذلك دون تهديد، مثال ذلك تعرض المدعي إلى الضرب من الخلف، أو عندما يكون نائما، أو في أي وضع آخر لا يمكنه فيه من رؤية المدعى عليه الصائل أو المهاجم، ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٣٠]، بأنه حتى وإن لم يكن المدعى عليه قادرا على تنفيذ تهديده أو لم تكن لديه النية على القيام بذلك، فإنه ليس ثمة سبب منطقي يدعو إلى عدم نهوض مسؤوليته المدنية الناجمة عن التهديد بالتعدي بالضرب، شريطة أن يثير المخاوف المعقولة (reasonable apprehension) لدى المدعي من تعرضه الوشيك للقوة أو العنف البدني، على الرغم من عدم وجود خطر حقيقي، وعلى سبيل المثال إذا صوب المدعى عليه ببندقية فارغة تجاه المدعي، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نهوض مسؤولية المدعى عليه

المدنية الناجمة عن التهديد بالتعدي بالضرب (assault) لوجود سبب منطقي يدعو المدعي إلى الخشية من تعرضه للقوة أو لعنف بدني وشيك من المدعى عليه، ولاسيما إذا كان المدعي يجهل بأن بندقية المدعى عليه فارغة، أما إذا كان يعلم بأن البندقية فارغة فحينئذ لن تنهض مسؤولية المدعى عليه المدنية الناجمة عن التهديد بالتعدي بالضرب[٣١]، وقد أخذ القضاء الإنكليزي بهذا المبدأ في السابقة الجنائية المعروفة بـ(R.V. st. George 1840) وعدت المحكمة قيام المدعى عليه بتصويب بندقيته الفارغة صوب المدعي بمثابة تهديد بالتعدي بالضرب بمقتضى قانون الأحكام العام (common law assault) ما لم يعلم المدعي بأن البندقية كانت فارغة، أما لو علم بذلك فلا مجال حينئذ لقيام تلك المسؤولية، إلا أن المحكمة الإنكليزية لم تأخذ بهذا المبدأ في السابقة المدنية المعروفة بـ(Blake v. Barnard 1840) ولم تكيف التصويب ببندقية فارغة كتهديد بالتعدي بالضرب، ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٣٢] بأن الحكم الصادر في السابقة الجنائية أدق من الحكم الصادر في السابقة المدنية.

الفرع الثاني

التعدي بالضرب

كما يعد التعدي الضرب (battery) أو ما يعرف أيضا بالاعتداء الجسماني على الشخص أو استعمال العنف البدني ضده أحد أنواع التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي فضلا عن التهديد بالتعدي بالضرب (assault) والاحتجاز غير المشروع (False imprisonment) ويعرف جانب من الفقه الإنكليزي[٣٣] التعدي بالضرب (بأنه استعمال مباشر ومتعمد للقوة ضد شخص آخر دون رضاه ودون مبرر قانوني). ويتبين من هذا التعريف بأن فعل التعدي بالضرب يقوم على أساس التماس البدني المتعمد (intentional physical contact) بين المدعى عليه والمدعي، ودون الحاجة إلى اتجاه نية المدعى عليه إلى إيذاء المدعي أو إصابته[٣٤]

ويشترط قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of tort) توافر أربعة شروط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي بالضرب (battery) وقد أجمعت المحاكم الإنكليزية على ضرورة توافر الشروط الثلاثة الأولى منها، إلا أن الشرط الرابع كان مثار جدل فيما يتعلق بضرورة أو عدم ضرورة توافره وهذه الشروط هي: وجود قوة بدنية وأن يتم استعمال هذه القوة استعمالا مباشرا، وضرورة اتجاه نية المدعى عليه لاستعمال هذه القوة، فضلا عن شرط العداء (hostility) والذي تميل بعض المحاكم الإنكليزية إلى اشتراط توافره للتمييز بين حالات التماس البدني غير المقبولة وحالات أخرى من التماس التي يمكن التسامح بها في الحياة اليومية، وكما هو الحال بالنسبة إلى التهديد بالتعدي بالضرب (assault) فإن التعدي بالضرب (battery) يعد خطأ قابلا للمقاضاة بحد ذاته أيضا (actionable force) ودون الحاجة إلى إثبات تعرض المدعي إلى الإصابة أو الضرر، وسوف نقوم باستعراض هذه الشروط وكما يأتي:

أولا: القوة البدنية (Physical Force).

ويقصد بالقوة البدنية في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي أي نوع من أنواع التماس البدني مع جسد المدعي أو ملابسه، ولا يشترط توافر العنف (violence) كما لا يشترط حدوث ضرر أو أذى أو إصابة بدنية للمدعي، لذا يرى جانب من الفقه الإنكليزي[٣٥] بأن القبلة غير المرغوبة مثلا (unwanted kiss) يمكن تكييفها أحيانا كنوع من أنواع التعدي بالضرب (battery) كذلك الحال بالنسبة إلى العلاج الطبي المتخذ أصلا لإنقاذ حياة الشخص، فمعالجة أي مريض دون رضاه يمكن تكييفها إما كخطأ التعدي بالضرب على ذلك المريض أي ممارسة العنف البدني ضده (battery) أو على الأقل كتهديد بالتعدي بالضرب (assault)[٣٦]، إن جوهر المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي بالضرب هو قناعة كل فرد بتمتعه بحق من الحقوق الأساسية وهو الحق في السلامة الجسدية (bodily integrity) وبعبارة

أدق (ترك كل فرد وشأنه). لذا فإن أية ملامسة بدنية لجسد المدعي، وإن كانت بسيطة أو طفيفة، فإنها يمكن أن تكيف كقوة بدنية تكفي لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي بالضرب، حتى عند عدم حدوث أي أذى أو ضرر للمدعي، ففي القضية المعروفة بـ(Collins v. wilcock 1984) قامت شرطية بمسك امرأة من ذراعها لمنعها من الهروب، حينما كانت تقوم باستجوابها، وفجأة قامت المرأة بخدش يد الشرطية خدشا طفيفا، فاتهمت المرأة بارتكاب التهديد بالتعدي بالضرب تجاه شرطية أثناء قيامها بأداء واجبها، إلا أن المحكمة قررت بأن قيام الشرطية بمسك المرأة من ذراعها يعد تعديا بالضرب (battery)، أما قيام المرأة بخدش يد الشرطية فكيفته المحكمة كدفاع شرعي عن النفس (self-defence) وتم الحكم على المرأة بالبراءة.

ثانيا: الاستعمال المباشر للقوة البدنية.

لا تنهض المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي بالضرب (Battery) ما لم يتم استعمال القوة البدنية استعمالا مباشرا[٣٧]، ويعد هذا المفهوم من أصعب المفاهيم التي قد تواجه المحاكم الإنكليزية في بعض الأحيان، إذ يتعين عليها التمييز ما بين الاستعمال المباشر وغير المباشر، فضرب شخص ما بقطعة خشب، يعد وعلى سبيل المثال، استعمالا مباشرا للقوة، في حين يعد وضع تلك القطعة الخشبية في طريق ذلك الشخص ليتعثر بها استعمالا غير مباشر للقوة، ومسك شخص ما أيضا من يده لمنعه من الحركة يعد تعديا بالضرب أو استعمالا للعنف البدني استعمالا مباشرا (Battery)، أما الوقوف في طريقه ومنعه من المرور فيعد استعمالا غير مباشر للقوة.

ثالثا: نية المدعى عليه.

ذكرنا آنفا بأن التعدي بالضرب (Battery) يعد أحد أنواع الأخطاء المدنية العمدية (intentional torts) في القانون الإنكليزي، إذ يتعمد المدعى عليه استعمال القوة البدنية أو العنف البدني تجاه المدعي عن طريق مهاجمته[٣٨]، ففي القضيةالمعروفة بـ(Letang v. cooper 1965) كان المدعي ينعم بحمام شمس

قرب مرآب السيارات في الفندق، ثم قام المدعى عليه بقيادة سيارته بإهمال وعدم حرص وحيطة وحذر ودهس ساق المدعي وسبب له أضرارا، فقررت المحكمة بأن المدعى عليه لم تتجه نيته إلى القيام بذلك، إلا أن ما حدث كان نتيجة الإهمال، ولكن المدعي أصر على أن ما فعله المدعى عليه كان نتيجة عدم اتخاذه الحرص أو الحيطة المعقولة لتجنب الحادث، وجاء في قرار المحكمة بأنه وفي مثل هذه الظروف فإنه يجب إقامة دعوى الإهمال وليس دعوى التعدي، لأن قيام الشخص بالفعل نتيجة الإهمال لا يمكن تكييفه كتعدي على الأشخاص، إلا أنه وفي بعض الأحيان لا يشترط اتجاه نية المدعى عليه لاستعمال القوة أو العنف البدني تجاه المدعي شخصيا، طالما أنه كان ينوي استعمالهما ضد شخص آخر، إلا أنه تصادف استعمالهما ضد المدعي، وتعرف هذه الحالة بالخطأ المدني المتعدي القصد[٣٩] (transferred intent tort)، كما في القضيةالمعروفة بـ(livingstone v. ministry of defence 1984) والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقا، إذ تمكن المدعي من كسب الدعوى بنجاح على أساس التعدي بالضرب (battery) بعد إصابته برصاصة كانت مصوبة أصلا تجاه شخص آخر ولكي يثبت المدعي تعرضه إلى التعدي بالضرب أو استعمال القوة أو العنف البدني، وبالتالي إلى أضرار وإصابات فإنه ينبغي عليه أن يثبت اتجاه نية المدعى عليه إلى استعمال القوة أو العنف البدني ضده فحسب، وليس اتجاه نيته إلى إحداث الضرر، لأن التعدي بالضرب يكون قابلا للمقاضاة بحد ذاته (actionable per se).

رابعا: شرط العداء (hostility).

هناك العديد من التصرفات والأفعال اليومية التي يقوم بها الإنسان، والتي ينطبق عليها تكييف التعدي بالضرب مثال ذلك التدافع من أجل ركوب القطار، أو لمس ذراع شخص من أجل تنبيهه لتوخي الحذر، إلا أن هذه الأفعال غالبا ما تكون مقبولة في الحياة اليومية ويمكن التسامح فيها، بخلاف قيام شخص بتوجيه لكمة

لشخص آخر فإنها لا تعد أمرا مقبولا ولا يمكن التسامح فيها، وبين هذين النوعين من الأفعال، فإن هناك أفعالا يختلف فيها المتقاضيان، وما إذا كانت مقبولة أم لا، مثل ذلك طبع قبلة غير مرغوب فيها على خد شخص ما، فإنها تعد فعلا وديا من جانب الفاعل، إلا أنها قد تعد تطفلا غير مرغوب فيه من جانب من تلقى القبلة[٤٠]، وكذلك قيام الطبيب بإعطاء المريض علاجا معينا، فالطبيب يعتقد بأن هذا النوع من العلاج يحقق أفضل منفعة للمريض، أما المريض فإن من حقه منع الطبيب من تقديم ذلك العلاج، لذا سعت المحاكم الإنكليزية لوضع شرط يقرر ما إذا كان استعمال المدعى عليه لنوع معين من أنواع القوة المباشرة يعد تعديا بالضرب أم أنه تصرفا من التصرفات اليومية الاعتيادية وقد أطلقت على هذا الشرط بشرط العداء (hostility) والذي بإمكانه التمييز ما بين التعدي بالضرب وبين باقي التصرفات والأفعال اليومية الاعتيادية، وعلى هذا الأساس فإن التدافع في الأماكن المكتظة لا يعد تعديا لوجود موافقة ضمنية (implied consent) من الجميع على القيام بذلك[٤١]، ففي القضيةالمعروفة بـ(Wilson v. pringle 1987) كان كل من المدعي والمدعى عليه تلميذ من تلاميذ المدارس، وقد قفز المدعى عليه على ظهر المدعي لينتزع الحقيبة الدراسية المعلقة على كتفيه، وقد تسبب ذلك في طرحه أرضا وكسر ساقه، وقد دفع المدعى عليه أمام القاضي بأن ما فعله هو نوع من أنواع الألعاب الشائعة بين التلاميذ ويسمى بلعبة الحصان (horse-play) (وهو ما يشبه حالة التدافع أمام القطار لأجل صعوده، كما في مثالنا السابق)، إلا أن محكمة الاستئناف قررت بأنه ما إذا كان الفعل يعد تعديا بالضرب (battery) أم لا، فإن ذلك يعتمد على وجود عنصر العداء (element of hostility)، ويقصد بالعداء توافر النية العدائية لدى المدعى عليه أو نية الإضرار بالغير (aggressive or harmful intent) وشرط العداء هو الذي يحدد ما إذا كان فعل المدعى عليه هو مجرد لعبة حصان أم أنه تعدي عدائي بالضرب (hostile battery)، فإذا أردنا

إثبات التعدي فإنه ينبغي إثبات أن لمس المدعى عليه للمدعي كان لمسا عدائيا وأنه كان متعمدا أيضا، على الرغم من أن العدائية لا تعني أحيانا سوء النية[٤٢] (malice or ill-will)، إلا أن المحاكم الإنكليزية عادت واستبعدت شرط العدائية (hostility) والموافقة الضمنية (implied consent) من أحكامها اللاحقة، كما في القضية المعروفة بـ(F. V. west Berkshire Health Authority 1990) إذ قررت المحكمة بأن شرط العدائية يعد قيدا غير ضروري يفرض على المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي بالضرب والتي ينبغي أن تحمي المدعي ضد أي نوع من أنواع القوة أو العنف البدني الذي يمس سلامته المدنية (bodily integrity)، ثم ما لبثت المحاكم الإنكليزية أن استبعدت شرط العداء لاحقا في القضيتين (R.V. Brown 1994) و(R.V. Broadmoor special Hospital 1997) لذا فقد صارت بعض الأفعال قابلة للمقاضاة بوصفها تعديا بالضرب أو استعمالا للعنف البدني أو القوة البدنية، بعد التخلي عن شرط العداء، مثال ذلك قيام المدعى عليه بالتربيتوبشكل ودي على كتف المدعي، أو قيام الطبيب ببعض الإجراءات الجراحية ظنا منه وعلى نحو خاطئ صدور موافقة عن المريض بذلك[٤٣].

الفرع الثالث

الاحتجاز غير المشروع

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[٤٤] الاحتجاز غير المشروع بأنه (حرمان المدعي من حرية الحركة دون مبرر قانوني). ولا يتطلب هذا النوع من أنواع الأخطاء المدنية حبس المدعي حبسا حقيقيا، ويمكن أن يتحقق بأي شكل من أشكال الاحتجاز غير المشروع، فإرغام المدعي على البقاء في ساحة مثلا عن طريق تهديده بسلاح ناري يعد احتجازا غير مشروع، كما يمكن تكييفه كتهديد بالتعدي بالضرب أيضا، ويعد الاعتقال التعسفي الذي تمارسه الشرطة البريطانية في بعض الأحيان من أكثر أنواع

الاحتجاز غير المشروع شيوعا في القانون الإنكليزي، وتحدد السلطات التي يتمتع بها المدعى عليه في فرض قيد الاحتجاز ومدى امتثال المدعي لها التكييف القانوني السليم للاحتجاز غير المشروع كنوع من أنواع الخطأ المدني في القانون الإنكليزي[٤٥]، ويشترط قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي توافر أربعة شروط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الاحتجاز غير المشروع في القانون الإنكليزي، وهذه الشروط هي:

أولا: أن يكون هناك احتجاز.

إلا أن مصطلح (imprisonment) الذي يستعمله القانون الإنكليزي للتعبير عن الاحتجاز يعد مصطلحا مضللا ولا يعطي المعنى الدقيق للاحتجاز، فالمصطلح يقتصر على الحبس أو الاحتجاز في غرفة أو بناية، خلافا للاحتجاز غير المشروع كخطأ مدني، والذي ينطوي على أي نوع من أنواع القيود المفروضة على حرية الحركة حتى وإن تم خارج المبنى وفي الهواء الطلق، ففي القضية(Austin and another v. Metropolitan Police commissions 2002) كانت قد حدثت تظاهرات في لندن، وقامت على أثر قيام الشرطة البريطانية بتطويق المتظاهرين في ميدان أكسفورد ومنعهم من مغادرة ذلك المكان لمدة سبع ساعات، وقد أقام بعض المتظاهرين دعاوى، فحكمت المحكمة بوجود حالة احتجاز غير مشروع.

ثانيا: أن يكون الاحتجاز تاما أو كاملا.

إذ لا يتحقق الاحتجاز غير المشروع، لو تم منع شخص ما من سلوك طريق معين مثلا، في الوقت الذي تتوافر لديه طرق أخرى سالكة امامه وبسهولة[٤٦]، فإذا توافرت لهذا الشخص وسائل معقولة للإفلات، فإن هذا الخطأ المدني لن يتحقق، أما إذا كانت تلك الوسائل محفوفة بالمخاطر، فحينئذ يتحقق الاحتجاز غير المشروع[٤٧]، مثال ذلك إذا تم إغلاق باب الغرفة، إلا أن شباك الغرفة كان بمستوى الطابق الأرضي، مما يسهل معه الخروج من الغرفة، فلا يتحقق الاحتجاز غير المشروع أما إذا كانت

الغرفة في الطابق الثاني أو الثالث، ففي هذه الحالة يتحقق الاحتجاز غير المشروع، لأن الخروج عبر النافذة يكون محفوفا بالمخاطر، ففي القضية(Bird v. jones 1845) أقيم سباق للزوارق على نهر (thames) وقام المدعى عليهم بوضع حواجز على أجزاء من جسر (Hammersmith bridge) خاصة بعبور المشاة وتم منع المدعي من العبور في تلك الأجزاء، إلا أنه أصر على ممارسة حقه في عبور الجسر من تلك الأجزاء المسيجة ودخل عنوة إليها، إلا أن المدعى عليهم رفضوا السماح له بالسير على تلك الأجزاء وأبلغوه بضرورة الرجوع من الطريق الذي أتى منه، وقد حكمت المحكمة بعدم وجود احتجاز غير مشروع، بسبب توافر ذلك الطريق للخروج ولم تنهض مسؤولية المدعى عليهم الناجمة عن خطأ الاحتجاز غير المشروع، لوجود منفذ بديل للخروج.

ثالثا: عدم ضرورة علم المدعي بالاحتجاز.

وقد ثارت التساؤلات حول مدى ضرورة علم المدعي باحتجازه احتجازا غير مشروع، فالشخص النائم مثلا أو الثمل أو الفاقد الوعي أو المجنون، ليس بإمكانه أن يدرك بأنه محتجز احتجازا غير مشروع[٤٨]، وقد اختلفت المحاكم الإنكليزية في تحديد المصلحة المحمية بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الاحتجاز غير المشروع، وما إذا كانت تتمثل بحرية الحركة، أم بحماية الشخص من الأذى النفسي الذي يصيبه بسبب الاحتجاز[٤٩]، فقررت المحكمة في ضوء القضية (Herring v. Boyle 1834) بأن احتجاز الطفل في المدرسة بسبب عدم دفع والديه لأجور التعليم، لا يؤدي إلى نهوض مسؤولية المدرسة، لعدم علم الطفل بواقعة الاحتجاز، واستمر موقف القانون الإنكليزي على هذا المنوال طيلة القرن التاسع عشر، وإلى حين صدور سوابق قضائية أخرى في مصطلع القرن العشرين أشارت إلى عدم ضرورة علم المدعي بالاحتجاز، ففي القضية(Meering v. Grahame-white Avia on co. Ltd 1920) كان المدعي يعمل مستخدما لدى المدعى عليهم، الذين اشتبهوا بارتكابه لجريمة

السرقة، وأخذوه إلى مكتب إدارة الشركة، وفي الوقت الذي كان المدعي يخضع فيه للاستجواب وقف شرطيان، ودون علمه، خارج المكتب، وقد أقام المدعي الدعوى على المدعى عليهم على أساس الاحتجاز غير المشروع إلا أن المدعى عليهم دفعوا بعدم علم المدعي بواقعة وجود الشرطيين خارج المكتب، وأنه كان بإمكانه مغادرة المكان، إلا أنه لم يفعل ذلك باختياره، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع وجاء في حكمها بأن حرية المدعي في الحركة كانت قد تقيدت بمجرد وقوف الشرطيين على باب مكتب إدارة الشركة، حتى وإن لم يكن المدعي يعلم بذلك، وجاء في حكمها أيضا بأن هذا الخطأ يمكن أن يرتكب حتى لو كان المدعي نائما أو فاقدا للوعي أو ثملا، وقد أيد مجلس اللوردات هذا الاتجاه.

رابعا: عدم مشروعية الاحتجاز.

قد يكون بإمكان الشخص أن يفرض قيود مشروعة على شخص آخر[٥٠]، مثال ذلك قيام مالك العقار بفرض بعض القيود على حرية الزائرين في الحركة، وكيفية دخولهم أو مغادرتهم، ففي القضية (Herd v. weardale steel coal and coke co ltd 1915) رفض عامل يعمل في أحد مناجم الفحم الاستمرار في عمله وطلب إخراجه إلى سطح المنجم، وذلك إخلالا بالتزامه التعاقدي، إلا أن أصحاب العمل رفضوا ذلك، فأقام عليهم الدعوى، وقد قررت المحكمة عدم وجود احتجاز غير مشروع لأن العامل كان قد وافق وبرضاه على البقاء تحت سطح الأرض حتى نهاية مدة العمل، ولم يكن بإمكانه بموجب العقد أن يخرج قبل انتهاء العمل، لذلك ومن أجل أن يتحقق الاحتجاز كخطأ مدني في القانون الإنكليزي فإنه يجب أن يكون غير مشروعا[٥١] فالمجرم الذي يدان بحكم المحكمة ويودع في السجن، فإنه لا يتمتع بأية دعوى تحميه ضد إدارة السجن على أساس الاحتجاز غير المشروع، لأن وجوده في السجن

يعد مشروعا قانونا، أما إذا تم احتجاز ذلك السجين مع سجين آخر في زنزانة هذا الأخير، فسوف يكون للسجين المحتجز الحق في إقامة دعوى الاحتجاز غير المشروع.

المطلب الثاني

أنواع الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي

نظم القانون المدني العراقي كذلك التعدي على الأشخاص، وقسمه إلى نوعين من الأعمال غير المشروعة: الأول: هو الأعمال غير المشروعة التي تقع على ما دون النفس وتصيبها بأضرار، والثاني: الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتزهقها، وسوف نتناول بالبحث هذين النوعين من الأعمال غير المشروعة وكما يأتي:

الفرع الأول: الأعمال غير المشروعة التي تقع على مادون النفس وتصيبها بأضرار.

الفرع الثاني: الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتزهقها.

الفرع الأول

الأعمال غير المشروعة التي تقع على مادون النفس وتصيبها بأضرار

الأعمال غير المشروعة التي تقع على ما دون النفس البشرية وتصيبها بأضرار نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على أن (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر). يتبين من هذا النص بـأن المشرع العراقي قرر نهوض المسؤولية المدنية لكل شخص تسبب بفعله الضار في وفاة شخص آخر، وأي نوع آخر من أنواع الإيذاء التي تصيب المتضرر ما دون النفس كالجرح أو الضرب أو الإخلال بسلامته البدنية وسلامة أعضاء جسمه وحواسه وأجهزته الداخلية والوظيفية، بما أن المشرع العراقي كان قد أقام المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني

العراقي على أساس فكرة التعدي والتعمد[٥٢]، فإن المسؤولية المدنية لمرتكب الفعل الضار أو العمل غير المشروع يمكن أن تنهض، إذا ما تسبب بفعله الضار في الاعتداء على حق شخص آخر في سلامة جسمه من الأذى، كالجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة، وذلك عن طريق التعدي والتعمد ويتحقق التعدي بالانحراف عن سلوك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية، والشخص المعتاد هو عادة شخص من نفس الفئة التي ينتمي إليها الفاعل، أي شخص متوسط في جميع الصفات، فهو ليس بالخارق الذكاء ولا بالبالغ الغباء، فضلا عن كونه شخصا مجردا من جميع ظروفه الشخصية، ومحاطا في الوقت نفسه بنفس ظروف الفاعل الخارجية، ومن أبرزها ظرفي الزمان والمكان، دون الظروف الشخصية أو الداخلية التي تتعلق بشخص مرتكب الفعل الضار من سن وجنس وصحة ومرض، ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي[٥٣] التعدي بأنه (تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه)، فالتعدي هو ليس الخطأ بمعناه القانوني (بركنيه المادي والمعنوي) بل الركن المادي فحسب[٥٤] كما يتحقق التعدي أيضا بصدور الفعل الضار عن إهمال وتقصير وعدم حيطة، أما التعمد فهو ارتكاب الفعل الضار بقصد الإضرار بالغير، ويتخذ حق الإنسان في سلامة جسده عدة صور من أبرزها التكامل الجسدي والسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم، وخلوه من الآلام العضوية والنفسية، وتنهض مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على ما دون النفس، إذا كان قد تعدى أو تعمد في إلحاق الضرر بشخص آخر عن طريق الجرح أو الضرب، ويقصد بالجرح الاعتداء على سلامة جسم المتضرر، وبصورة تؤدي إلى قطع أنسجة الجسم وتمزيقها أو حتى مجرد حدوث خدوش ورضوض وسحجات الجلد، أما الضرب فيعني الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها وبصورة لا تؤدي إلى تمزيقها، ولا يشترط أن ينجم عن الضرب رضوض أو كدمات أو جروح، كما لا يشترط فيه أيضا أن يسبب آلاما للمتضرر، كما يمكن أن

يحدث الضرر أيضا عن طريق إعطاء المتضرر مادة ضارة، وبأية وسيلة من شأنها أن تلحق ضررا بصحته وجسمهكالأطعمة والمشروبات الفاسدة والأدوية المنتهية الصلاحية، وقد يؤدي الفعل الضار الذي يقع على ما دون النفس إلى إحداث عاهة مستديمة بالمتضرر، إذا ترتب على العمل غير المشروع قطع أو بتر كعضو من أعضاء الجسم، أو فقد حاسة من الحواس فقدا كاملا، وقد يتسبب الجرح أو الضرب أو أي شكل من أشكال العنف الأخرى في إصابة المتضرر بمرض يقعده عن العمل أو الحركة أو بعجز يمنعه عن القيام بأنشطته المعتادة[٥٥]، سواء أكان عجزا مؤقتا أم دائميا، والأضرار التي تلحق بالمتضرر، إما أن تكون أضرارا مادية أو أدبية، والأضرار المادية التي تصيب المتضرر في جسده من جراء الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مواد ضارة تعطيه حق الرجوع على مرتكب الفعل الضار بالمصروفات الطبية وأثمان العلاج والأدوية وأجور الأطباء والجراحين والإقامة في المستشفى وغيرها من المصروفات التي يقتضيها علاج المصاب[٥٦]، ويمكن للمتضرر كذلك أن يطالب مرتكب الفعل الضار بتعويضه عما فاته من كسب أو ما لحق به من خسارة خلال فترة إصابته ورقوده في المستشفى أو عجزه عن مزاولة العمل والنشاط المهني، وذلك بمقتضى المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي حددت عناصر التعويض بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت والتي نصت على أنه (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ٢- ويدخل في تقدير التعويض، الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشمل الضمان على الأجر). أما التعويض عن الأضرار الأدبية فلا يتضمن عنصر الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، ولكنه يعد عنصرا قائما بذاته[٥٧]، وتقوم المحكمة بتقديره جبرا للضرر الذي يلحق بالمتضرر، على الرغم من أنه لا يزيل كل الآثار المترتبة على الضرر الأدبي، وإنما يخفف منها فحسب.

الفرع الثاني

الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتزهقها

ذكرنا آنفا أن المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي نصت على أن (كل فعل ضار بالنفس من قتل... يلزم بالتعويضات من أحد الضرر). والقتل هو إزهاق روح الإنسان، وقد يكون القتل عمدا، عندما ينجم عن ضرب الإنسان أو جرحه أو إيذائه بأية وسيلة أخرى بقصد قتله، والقصد قد يكون بسيطا أو مقترنا بسبق الإصرار، كما قد يكون خطأ، إذا نجم عن إهمال مرتكب الفعل الضار أو تقصيره أو رعونته أو عدم حرصه أو عناية أو عايته وانتباهه، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر[٥٨]. إن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس وتؤدي إلى وفاة المصاب تلحق أيضا أضرارا بأشخاص آخرين يرتبطون بالمصاب ويتأثرون بوفاته، وهذه الأضرار قد تكون أضرارا مادية، إذا كان المتضرر من وفاة المصاب يحصل على العون أو المساعدة المالية والإعانة من المتوفى، أو أضرارا أدبية، إذا كان المتضرر يرتبط بروابط قربى أو له صلة عاطفية بالمتوفى[٥٩]، فإذا ما توافرت أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع، فإذا ذلك سيؤدي إلى تحقق المسؤولية وهي جزاء الإخلال بالتزام قانوني هو عدم الإضرار بالغير، ويتمثل هذا الجزاء بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الإخلال بذلك الالتزام، وقد نظمت المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالأشخاص المتضررين من وفاة المصاب نتيجة الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتؤدي إلى إزهاقها، والذين يحصلون على العون أو المساعدة المالية والإعالة من المتوفى، إذ نصت على أنه (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة). ويتبين من هذا النص بأنه عالج موضوع التعويض عن الأضرار المادية وأعطى حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية

للأشخاص المتضررين الذين كان المتوفى يعيلهم ويقدم لهم العون والمساعدة المالية أو المادية، ويرى جانب من فقه القانون المدني العراقي[٥٠] بأن المقصود بالإعالة ما يحتاج إليه الإنسان من طعام وشراب وسكنى وكسوة وغيرها من ضروريات الحياة. ويرى هذا الجانب من الفقه كذلك بأنه لا يشترط في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون المتضرر المعال من ورثة المتوفى المعيل، وكل ما يشترط أن يكون المعال من بين الأشخاص الذين يتلقون العون أو المساعدة المالية في معيشته من المتوفى، مما يعني أنه يمكن حرمان بعض الورثة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية، إذا كانوا أغنياء او موسرين، وإعطاء هذا الحق إلى أشخاص آخرين على الرغم من عدم ارتباطهم بالمتوفى برابطة القرابة أو المصاهرة، وكل ما يشترط هو أن يكون المتضرر فقيرا يعتمد في معيشته على العون والمساعدة المالية من المتوفى، أما التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق بالمتضررين من وفاة المصاب نتيجة الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتؤدي إلى إزهاقها فقد نظمته المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (١- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض. ٢-ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. ٣- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي) ويتبين من هذه المادة بأن الفقرة الأولى منها أقرت التعويض عن الضرر الأدبي، إلا أننا نشير في هذا الصدد إلى حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن وفاة المصاب أو قتله، والأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن هذا النوع من الإضرار، أما إذا كان المصاب او المتضرر لا يزال على قيد الحياة، فإننا لا نحتاج في هذه الحالة إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، لأن المتضرر هو صاحب الحق

في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي فضلا عن المادي، وقد اختلف فقه القانون المدني في تفسير معنى عبارة (الأقربين من الأسرى) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) والذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت بهم بسبب موت المصاب، فذهب جانب من الفقه[٦١] إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لعبارة (الأقربين من الأسرة) ولم يقصره على الأقارب من الدرجة الثانية، لأن المشرع العراقي لم يحصرهم أو يحددهم بدرجة معينة من درجات القرابة بل أطلقهم، وترك أمر تحديدهم للقضاء، وفي كل حالة على على انفراد يستهدي فيها بدرجة القرابة وبالعلاقة القائمة بين المتوفى المصاب وبين المتضرر من وفاته، مما يفسح المجال للقضاء لكي يحدد وبدقة الأشخاص الذين يتألمون فعلا لموت المصاب وبصرف النظر عن درجة القرابة التي تربط بينهم وبينه، فالمحكمة أقدر، بحسب رأي هذا الجانب من الفقه، في تحديد من يستحق التعويض عن الضرر الأدبي، لأن هذا الضرر هو في حقيقته ألم أو أذى يصيب مشاعر الأنسان وعواطفه، وقد لا يتأثر بموت المصاب أقرباؤه من الدرجة الأولى أو الثانية، في حين يمكن أن يتأثر بذلك أقاربه الأبعد من هؤلاء، وذهب جانب آخر من الفقه[٦٢] إلى أن الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض من الأضرار الأدبية هم ورثة المتوفى المصاب حصرا دون غيرهم من الأقربين من الأسرة، وبحسب هذا الرأي، فإنه ينبغي الرجوع إلى قواعد الميراث لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، فكل وارث للمتوفى المصاب هو الذي يحق له دون غيره من الأقربين المطالبة هذا النوع من التعويض، لأن درجة القرابة تختلف وقوة وضعفا وقربا وبعدا. فكلما ضعفت درجة القرابة بين المتضرر المطالب بالتعويض والمتوفى المصاب وتباعدت أكثر فأكثر، يكون من غير المنطقي في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، ونحن نؤيد هذا الرأي الثاني لأنه أكثر منطقية، فالضرر الأدبي هو في حقيقته ألم نفسي ينجم عن الاعتداء على سمعة الإنسان وكرامته وشرفه واعتباره المالي ومركزه الاجتماعي، على العكس من الضرر المادي

والذي هو نقص يصيب الذمة المالية للمتضرر، والأذى المتمثل بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت، لذا فإن الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الناجم عن وفاة المصاب يمكن أن يتمتع به كل شخص كان المتوفى يعيله ويقدم له العون والمساعدة المالية، أما الضرر الأدبي، ولأنه ألم نفسي جوهره مسألة باطنية كامنة في أعماق النفس، ولا يمكن التعرف عليه إلا بقرينة ظاهرية يمكن عن طريقها إثبات هذا النوع من الضرر، وأفضل قرينة هي صلة القربى التي تربط بين المتوفى المصاب والمتضرر، ويمكن الاستناد على هذه القرينة وعدها معيارا دقيقا لتحديد هذا الألم النفسي، وصلة القرابة التي تربط بين أفراد الأسرة هي إما قرابة نسب أو قرابة مصاهرة[٦٣]، ولهذا السبب فقد قصر المشرع العراقي حق التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقربين من الأسرة[٦٤]، أما الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي فقد اشترطت لإمكانية انتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، أن يتحدد بمقتضى اتفاق بين المتضرر والمسؤول أو أن يصدر فيه حكم نهائي. ولا يصير التعويض عن الضرر الأدبي قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر إلا بهاتين الطريقتين، وينتقد جانب من فقه القانون المدني العراقي[٦٥] الحلول التي جاءت بها هذه الفقرة على اعتبار أنها غير عادلة أو منصفة، لاحتمال وفاة الشخص الذي له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي قبل الاتفاق على مقدار التعويض، أو قبل صدور حكم قضائي يحدد مقداره، لأن أحكام القضاء لا يمكن أن تصدر وتكتسب الدرجة القطعية وتصير نهائية في وقت قصير، ولاسيما إذ عاصرت الوفاة الإصابة، مما يفوت على المتضرر فرصة إقامة الدعوى بالتعويض عن الضرر الأدبي أثناء حياته، والحصول على حكم نهائي أو الاتفاق على مقداره، وبذلك فإن الحق في المطالبة به لا ينتقل إلى الورثة، بعكس التعويض عن الضرر المادي الذي يمثل قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر قبل صدور الحكم به أو الاتفاق على مقداره فينتقل إلى الورثة، هذا فيما يتعلق بالضرر الأدبي الذي يصيب المتوفى المصاب نفسه وهو الموت، والذي لا

ينتقل الحق في التعويض عنه إلى الورثة إلا إذا اتحد بمقتضى اتفاق أو صدر فيه حكم نهائي، لأنه يعد حقا شخصيا يتصل بشخص المتوفى المصاب ولا ينتقل إلى ورثته إلا إذا تحدد اتفاقا أو قضاء بمقتضى حكم نهائي[٦٦]، أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي الذي يصيب ورثة المتوفى المصاب وهم الأزواج والأقربين من الأسرة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي، والذي تسبب موت المصاب في إصابتهم بألم نفسي في شعورهم وعاطفتهم، فإن حقهم في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، حق ينشأ لهم ابتداء ولا ينتقل إليهم عن طريق الميراث، لأنه ضرر مرتد، فلا يعد جزءا من تركة المتوفى المصاب، ولا تطبق عليه قواعد الميراث فيما يتعلق بتحديد أنصبتهم، ولكن يترك أمر تحديده للقضاء، فيحصلون عليه بالقدر الذي يحدده القاضي لهم، وبما يتناسب مع إصابة كل منهم من ألم نفسي، إذ قد لا يحصل عليه جميع ورثة المتوفى المصاب، بل يعطى التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب ذوي المتوفى بطريق مباشر، لكل من أصابه منهم ألم حقيقي بموت المصاب[٦٧].

المبحث الثالث

الأساس القانون للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص

بما أن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي هو قانون عرفي غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، فإنه لم يتضمن قاعدة عامة تنظم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء المدنية (Torts)، ولكنه حدد أنواعا من الأخطاء المدنية على سبيل الحصر، ومن بين هذه الأخطاء خطأ التعدي على الأشخاص، وهو يقترب في موقفه هذا من موقف الفقه الإسلامي الذي يعتمد أيضا على التطبيقات دون إيراد قواعد عامة، وذلك على العكس من القانون المدني العراقي الذي أورد قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع، فضلا عن بعض التطبيقات لفكرة

التعدي والتعمد، كالغصب والإتلاف والتعسف في استعمال الحق والأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس[٦٣]، وما يميز المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي أنها تختلف باختلاف أنواع تلك الأخطاء، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود قاعدة عامة تجمع بينها وتكون القاسم المشترك الذي يوحد أساس المسؤولية، وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي، ومقارنته بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي

يصنف التعدي على الأشخاص كأحد أنواع الخطأ المدني في القانون الإنكليزي، والذي لا يخضع لقاعدة عامة تحدد أساس المسؤولية المدنية الناجمة عنه، لأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of tort) هو في الأصل قانون عرفي غير مكتوب، ومبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، كما أن أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي يتغير بتغير صور وأنواع هذا الخطأ[٦٤]، ولكي نتعرف على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي، فإنه ينبغي علينا أن نبحث في مفهوم الخطأ

المدني على وجه العموم، ونتعرف على أركانه، وتأثير هذه الأركان ولاسيما الركن المعنوي والأوجه الثلاثة البارزة التي تميز الحالة الذهنية لهذا الركن، على تحول أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني من النظرية الشخصية للمسؤولية إلى النظرية الموضوعية وبالعكس، وهذا يعني بأن الركن المعنوي للخطأ المدني الإنكليزي يساهم وبشكل واضح في تغيير التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني على اختلاف أنواعه، ومنها التعدي على الأشخاص، لذا فسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم الخطأ المدني في القانون الإنكليزي، والتكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في هذا القانون وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المدني في القانون الإنكليزي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[٧٠] الخطأ المدني بأنه (جرم مدني يرتكبه شخص ضد مصالح شخص آخر، والتي يحميها القانون)، ويعرفه جانب آخر من الفقه الإنكليزي[٧١] بأنه (جرم مدني ينطوي على إخلال بواجب حدده القانون) كما عرفه فقهاء آخرون[٧٢] بأنه (ذلك الجرم المدني الذي يحصل بسببه المتضرر على معالجات لجبر الضرر، غالبا ما تكون في صيغة تعويضات)، ويتبين من هذه التعاريف بأنها عدت الخطأ المدني (Tort) جرما مدنيا (civil wrong) يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية لمرتكبه (tort feasor) بأن يدفع للمتضرر مبالغ نقدية تعرف بالتعويض (Damages) فضلا عن وجود معالجات أخرى لجبر الضرر غير التعويض النقدي كالأمر القضائي (injunction) والذي هو تكليف تصدره المحكمة للمدعى عليه

تطلب بمقتضاه القيام بعمل معين أو الامتناع عن أتيان عمل معين غير قانوني يضر بالمدعي الذي يكون ضحية لذلك الخطأ المدني (victim of tort). وينبغي على المتضرر في بعض أنواع الخطأ المدني أن يثبت تعرضه للضرر فعليا، إذا ما أراد الحصول على التعويض، في حين يكفي أن يثبت بالنسبة إلى إخطاء مدنية أخرى ارتكاب الخطأ فحسب، ويعرف الخطأ المدني في هذه الحالة الأخيرة، بالخطأ المدني القابل للمقاضاة بحد ذاته (actionable perse). وفي حقيقة الأمر فإن الجرم المدني هو إخلال بالتزام قانوني من شأنه التأثير على مصالح الفرد بحيث يسمح له القانون أن يرفع الدعوى أصالة عن نفسه للحصول على التعويضات وليس نيابة عن المجتمع ككل كما في حالة الجريمة[٦٣].وعلى الرغم من أن أغلب الفقه الإنكليزي عرف الخطأ المدني بأنه جرم مدني، إلا أنه يختلف في واقع الأمر، عن الجريمة (crime)، فالجريمة تعاقب عليها الدولة بعقوبة جنائية، في حين يقتصر الجزاء المترتب على الخطأ المدني على التعويض، وبعض الصور الأخرى للجزاء المدني كما أن الدعوى الجنائية في القانون الإنكليزي تكون بين مرتكب السلوك الإجرامي من جهةوبين الدولة ممثلة بالتاج البريطاني من جهة أخرى، في حين تكون دعوى المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني (tort action) بين مرتكب الخطأ المدني والمتضرر[٦٤]. لذا فمن الخطأ القول بأن فلانا حوكم بسبب الإهمال، أو أدين بسبب القذف، لأن مثل هذه المصطلحات تدخل ضمن نطاق القانون الجنائي وليس قانون الأخطاء المدنية، وهي أخطاء لغوية غالبا ما يقع فيها رجال الصحافة وليس رجال القانون، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض الحالات التي يمكن أن تنشأ عنها دعوى جنائية وأخرى مدنية في نفس الوقت، مثال ذلك حوادث السيارات، إذ يمكن أن يحاكم السائق جنائيا عن فعل السياقة الخطرة، فضلا عن مقاضاته مدنيا عن الأضرار التي تعرض لها المتضرر، وهذا يعني بأن كلا من الخطأ المدني والجريمة قد يلتقيان وذلك عندما ينشأن عن سلوك أو فعل واحد كقيام المدعى عليه بالتعدي

بالضرب على المدعي. ففي هذه الحالة فإنه يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي بعقوبة جنائية، كما يكون قد ارتكب خطأ مدنيا يؤدي إلى نهوض مسؤوليته المدنية تجاه المدعي الذي يكون بإمكانه مطالبته بالتعويض[٧٥]. كما يمكن التمييز أيضا بين الخطأ المدني (tort) وبين الإخلال بالعقد (breach of contract) من حيث عنصر الاتفاق، فالخطأ المدني هو إخلال بالتزام قانوني، وهو التزام تكفل القانون بتحديده وفرضه على الكافة، أما الإخلال بالعقد فهو إخلال بالتزام عقدي تعهد أحد طرفي العقد أو كلاهما بالقيام به بإرادته وبالاتفاق مع الطرف الآخر (إذا كان العقد من العقود الملزمة للجانبين)، ففي حالة الإخلال بالعقد، فإن هناك اتفاقا مسبقا بين الأطراف على الامتثال للالتزامات الناشئة عن العقد، فإذا ما حصل إخلال بأحدها، فإنه يمكن للطرف الآخر مقاضاة الطرف المخل بالتزاماته التعاقدية للحصول على التعويضات، أما في حالة الخطأ المدني فإنه لا يوجد اتفاق مسبق بين الأفراد على عدم ارتكاب أخطاء ضد بعضهم البعض، لأن القانون هو الذي يحدد الالتزامات التي ينبغي على الكافة الامتثال لها والقيام بها[٧٦]، أما الاختلاف الثالث بين الخطأ المدني والإخلال بالعقد فهو من حيث تحديد الدائن بالالتزام، ففي نطاق العقد، فإن الطرف المتعاقد يكون ملتزما بالتزامه تجاه الطرف المتعاقد الآخر فحسب، أما في نطاق الخطأ المدني، فإن الملتزم يلتزم تجاه الكافة (people in general) بعدم الإخلال بالالتزام القانوني[٧٧]. كما يمكن أن يكون المدعى عليه مسؤولا مسؤولية عقدية وفي نفس الوقت مسؤولية عن الخطأ المدني (أي مسؤولية تقصيرية)، كما هو الحال بالنسبة إلى مالك العقار الذي يتعرض إلى أضرار نتيجة أعمال البناء التي تجري في أرضه، فبإمكانه إقامة دعوى الخطأ المدني الناجم عن الإهمال، كما يكون بإمكانه أيضا إقامة دعوى الإخلال بالتزام تعاقدي مؤداه اتخاذ الحيطة والحرص المعتاد أو المعقول (reasonable care).

ويتكون الخطأ المدني في القانون الإنكليزي من ركنين: الأول هو الركن المادي، والثاني هو الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي.

يتكون الركن المادي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي إما من القيام بعمل إيجابي (act) أو الامتناع عن عمل، أي الامتناع السلبي عن القيام بعمل (omission)، فيتحقق الركن المادي للخطأ المدني إما بقيام المدعى عليه بعمل محدد، أو امتناعه عن القيام بعمل محدد، وغالبا ما يؤدي هذا الفعل أو الترك إلى ضرر يصيب المدعي، مع ضرورة توافر علاقة السببية بين الفعل أو الترك من جهة وبين الضرر من جهة أخرى، فالضرر الذي يصيب المدعي ينبغي أن ينشأ عن ذلك الفعل أو الترك المكون للركن المادي للخطأ الذي يرتكبه المدعى عليه، كما ينبغي أن تتوافر في الضرر صفة الأذى الذي يصيب مصالح الشخص المحمية بالقانون، أي التي تتمتع بالحماية عن طريق دعوى المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني[٧٨]، وذلك نتيجة الإخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالغير، ويصدر عن إدراك من جانب المدعى عليه لأن جوهر قانون الأخطاء المدني (the law of tort) هو وجود مصالح للشخص محمية بالقانون، يؤدي الإخلال بالالتزام بعدم الإضرار بها إلى نهوض المسؤولية المدنية للمدعى عليه، أي مرتكب الخطأ المدني، لذا يشترط توافر المعادلة الآتية لنهوض المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني:

القيام بعمل (أو الامتناع عن عمل) + الضرر (الأذى الذي يصيب المصلحة المحمية بالقانون) + علاقة السببية + الركن المعنوي للخطأ المدني = نهوض المسؤولية عن الخطأ المدني.

مثال ذلك قيام شخص (A) يقود سيارته بإهمال وعدم حرص بدهس شخص آخر (B) بينما كان يقوم بعبور الشارع، وسبب له أضرارا شخصية (Personal injuries)، فالفعل الذي صدر عن (A) والمكون للركن المادي للخطأ المدني هو

قيادة السيارة، وقد تسبب هذا الفعل بأضرار أصابت (B)، ونجمت عن إهمال (A) وعدم حرصه (carelessness) والمكون للركن المعنوي للخطأ المدني، كما أن الأضرار الشخصية التي أصابت (B) تمثل أذى لحق بمصالح الشخص المحمية بالقانون، لذا تنهض مسؤولية (A) تجاه (B) عن خطأ الإهمال (the tort of negligence)، فالفعل الصادر عن المدعى عليه (A) أدى إلى ضرر أصاب المدعي (B) مع توافر علاقة السببية بين الفعل والضرر، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد يكفي الركن المادي لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، وتعرف المسؤولية الناشئة في هذه الحالة بالمسؤولية الموضوعية (strict liability) والتي يشترط لنهوضها إثبات الضرر لوحده، ودون البحث في مسألة العمد من جانب الفاعل أو سوء نيته، أو إهماله. وباستثناء هذا النوع من المسؤولية فإن الركن المادي لا يكفي وحده في الغالب لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، ولكن يستوجب الأمر أيضا توافر ركن آخر هو الركن المعنوي. فالركن المادي المكون من الفعل أو الترك فضلا عن الضرر وعلاقة السببية هي أركان مشتركة في جميع أنواع الخطأ المدني التي تؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية، بما في ذلك المسؤولية الموضوعية، إلا أن هذا النوع الأخير من المسؤولية لا يشترط فيه توافر الركن المعنوي، والذي يشترط توافره في كل الأنواع الأخرى من المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، فضلا عن أركان المسؤولية بحد ذاتها.

مثال ذلك: إذا صدر تشريع عن البرلمان يفرض على أصحاب العمل إلزام عمالهم بارتداء الخوذة الواقية أثناء العمل، فإن مسؤولية صاحب العمل قد تنهض إذا لم يقم أحد العمال بارتداء الخوذة أثناء العمل وتعرض إلى إصابة نتيجة ذلك، على الرغم من أن صاحب العمل قد بذل كل ما في وسعه لإلزام عماله بارتداء الخوذة أثناء العمل، ولم يصدر عنه أي إهمال أو عمد أو سوء نية.

وفي بعض الأحيان فإن الفعل أو الترك من جانب المدعى عليه قد يؤدي إلى أضرار تصيب المدعي، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن المدعي لا يتمتع بحق إقامة الدعوى، لأن المصلحة التي أصابها الأذى غير محمية بالقانون، وتعرف هذه الحالة بالضرر دون خطأ[٧٥] (damnum sine injuria).

مثال ذلك: قيام (A) بفتح محل تجاري لممارسة عمل تجاري معين في نفس المكان الذي يمتلك فيه (B) محلا تجاريا، ويمارس فيه نفس العمل الذي ينوي (A) القيام به، فإن (A) لا يعد مرتكبا لخطأ مدني، إذا ما تعرض (B) لخسارة بسبب المنافسة المشروعة من (A) فالمصلحة التي أصابها الضرر تكون غير محمية بالقانون، وبالتالي لا يتمتع (B) بحق إقامة الدعوى.

وهناك حالات أخرى يكون فيها سلوك المدعى عليه (الفعل أو الترك الصادر عنه) موجبا لنهوض مسؤوليته على الرغم من عدم تحقق الضرر، وتعرف هذه الحالة بالخطأ دون ضرر (injuria sine damno) وعندما يكون الخطأ قابلا للمقاضاة دون الحاجة إلى إثبات الضرر، فإنه يعرف بالخطأ القابل للمقاضاة بحد ذاته (actionable perse). مثال ذلك: إذا ما قام (A) بتجاوز حدود أرض (B) ودخلها دون رخصة من هذا الأخير، فإن (A) سيرتكب خطأ التعدي على الأرض أو العقار، حتى وإن لم يتسبب هذا التعدي بأضرار تلحق بتلك الأرض أو العقار.

ثانيا: الركن المعنوي.

ويمثل حالة ذهنية معينة (state of mind) تنشأ لدى مرتكب الخطأ المدني، ويتسم الركن المعنوي للخطأ المدني بخصوصية مهمة جدا في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي

(the law of tort)، إذ أن هناك مسألتين تتوقفان على الركن المعنوي للخطأ المدني: الأولى: وهي أن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني تتوقف على هذا الركن، والذي يلعب دورا كبيرا في أغلب الأحيان في إعطاء

التكييف القانوني الدقيق والسليم لأساس المسؤولية، فالركن المادي المكون من الفعل أو الترك فضلا عن الضرر والعلاقة السببية تعد جميعا عناصر أو أركان ثابتة في كل أنواع المسؤلية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي[٨٠]. لذا فإن الاختلاف في تكييف أنواع الخطأ المدني ينشأ عن وجود أو غياب الركن المعنوي أو على الأقل أحد مكوناته، والثانية: هي أن الاختلاف بين أنواع الأخطاء المدنية التي تكون الأساس في نهوض المسؤولية المدنية، يعتمد على وجود أو غياب أحد مكونات الركن المعنوي للخطأ المدني أو صوره أو أوجههعن بنية أو قوام الخطأ المدني[٨١]، ولأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لم يحدد أو يرسم قاعدة عامة تشكل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، لذا فإن هذه المسؤولية قد تتراوح بين مسؤولية خطئية في حالة وجود الركن المعنوي متمثلا بمكوناته، أو على الأقل بعض هذه المكونات، وإلى مسؤولية لا خطئية في حالة غياب الركن المعنوي، وجدير بالذكر فإن الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني لها ثلاثة اوجه أو صور بارزة هي سوء النية (Malice) والعمد (intention) والإهمال (negligence)[٨٢]، فإذا ما توافرت هذه الأوجه الثلاثة للركن المعنوي أو بعضها على الأقل، فإن المسؤولية تكون حينئذ مسؤولية خطئية، وتدخل ضمن نطاق النظرية الشخصية للمسؤولية، أما عندعدم توافر هذه الأوجه الثلاثة، فإن المسؤولية تكون لا خطئية، وتدخل ضمن إطار النظرية الموضوعية للمسؤولية. فالإهمال والتعدي على العقار مثلا يستندان على أساس الركن المعنوي للخطأ المدني وأوجهه أو صوره الثلاث السالفة الذكر، ويشكلان الأساس لنهوض المسؤولية الخطئية، في حين لا يستند الإزعاج على الركن المعنوي للخطأ المدني والمتمثل بالأوجه الثلاثة المكونة له، ولكن يستند على ركن الضرر ويدخل ضمن نطاق مفهوم النظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية، وتنشأ عنه مسؤولية موضوعية (strict liability) ويقصد بالعمد (intention) إتيان السلوك المكون للخطا المدني عن دراية وقصد

(deliberate knowing behavior) فهو إرادة الفعل والنتيجة معا، فعلى سبيل المثال، إذا ما قام (A) برمي الكرة باتجاه النافذة عن قصد مع علمه بأن الزجاج قد يتعرض إلى الكسر، فحينئذ يكون (A) قد تعمد كسر زجاج النافذة، أما إذا رمى الكرة من فوق السياج أو السور ولم يكن يعرف بوجود غرفة زجاجية للمحافظة على النباتات وسط الحديقة من الجانب الآخر من السياج، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأنه قد تعمد كسر زجاج الغرفة.

أما سوء النية (malice) فيعني قصد الإضرار بالغير، أو أن يقوم السلوك الصادر عن المدعى عليه والمكون للخطأ المدني على أساس باعث دنئ أو غير شريف (bad motive) على الرغم من أن البواعث لا يعتد بها، على وجه العموم، ضمن نطاق قانون الأخطاء المدنية، فإذا كان السلوك مشروعا، فلا يهم بعد ذلك نوع الباعث من وراء ذلك السلوك، في حين إذا كان السلوك غير مشروع فسوف تنهض مسؤولية الباعث عن ذلك السلوك، حتى وإن كان الباعث من ورائه باعثا شريفا (good motive)، فهذا الباعث ليس بإمكانه تحويل السلوك غير المشروع إلى سلوك مشروع[٨٣]، ففي قضية (chris e v. Davey 1893) والمتعلقة بأعمال الإزعاج أو المضايقة، كان كل من المدعي والمدعى عليه يعيشان في منزلين متجاورين، وكان المدعي يقوم بإلقاء دروس خاصة في الموسيقى في بيته، مما تسبب في إزعاج ومضايقة المدعى عليه، وكرد انتقامي من جانب المدعى عليه فقد حرص على الطرق المتواصل على الحائط المشترك الذي يفصل بين المنزلين والصراخ بأعلى صوته في الوقت الذي كان يقوم فيه المدعي بإلقاء دروس الموسيقى، وقد استخلصت المحكمة سوء النية من سلوك المدعى عليه، واستندت على ذلك في إصدار أمر قضائي (injunction) منعت بمقتضاه المدعى عليه من إتيان ذلك السلوك غير المشروع والمبني على سوء النية (malicious behavior) ويرى جانب من الفقه[٨٤] بأن

التعمد (intention) يرتبط في أغلب الأحيان بسوء النية (malice) فيكون القصد سيئا(malicious intention).

وأما الإهمال (negligence) فهو الوجه أو الصورة الثالثة للحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني، ويقصد به عدم الحيطة أو الحرص (carelessness) أو إرادة الفعل المكون للخطأ المدني دون إرادة النتيجة المترتبة عليه والمتمثلة بالضرر الذي قد يصيب المدعي (doing something without intending to cause damage) فالإهمال هو سلوك متهور أو غير حريص أو غير متبصر (careless behavior) يصدر عن المدعى عليه ويلحق ضررا بالمدعي(٥٥). والمعيار الذي اتبعته المحاكم الإنكليزية في تحديد الإهمال هو معيار موضوعي (objective standard) قوامه الرجل العاقل أو المعتاد (reasonable man)، إذ ينبغي على المحكمة أن تقرر ما كان سيفعله الرجل العاقل لو كان مكان المدعى عليه، وهل أن المدعى عليه قد ارتقى في سلوكه إلى مستوى سلوك الرجل العاقل أم لا، ودون الاكتراث بالسمات والخصائص الشخصية المميزة للمدعى عليه.

وهكذا يتبين بأن الأصل في المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي هي مسؤولية خطئية مبنية على الخطأ (Fault-based tort) أما الاستثناء فهو بعض الحالات التي لا يتطلب فيها من المدعي إثبات الأوجه الثلاثة المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني، ويكفي إثبات الضرر الذي تعرض له نتيجة سلوك المدعى عليه، فتكون المسؤولية حينئذ مسؤولية لا خطئية أي غير مبنية على الخطأ، وتعرف، وكما أشرنا إليها سابقا، بالمسؤولية الموضوعية (strict liability) أو (liability without fault). وجدير بالذكر فقد تبنى البرلمان البريطاني في الآونة الأخيرة إصدار عدد من التشريعات التي تفرض هذا النوع الأخيرمن

المسؤولية على صاحب العمل وذلك ضمن إطار تشريعات السلامة الصناعية أو الأمن الصناعي.

وترجع نقطة التحول البارزة في تاريخ الخطأ المدني في القانون الإنكليزي إلى القرن التاسع عشر، إذ كان نطاق التأمين محدودا جدا وحصول المتضرر على التعويض كان يتم على نحو شخصي من المدعى عليه مرتكب الخطأ المدني، ولغرض إضفاء الحماية على الصناعات الناشئة في ذلك الوقت فقد قامت المحاكم بتطوير نظام قانوني للخطأ المدني (tort system) يتطلب إثبات الخطأ لغرض نجاح دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عنه، وكان هذا النظام القانوني يقوم على ثلاثة دعائم اقتصادية وأخلاقية واجتماعية تهدف إلى وضع نظام قانوني خاص بالمسؤولية الخطئية (fault-based liability) يمنع الأشخاص من ارتكاب أي سلوك مضاد للمجتمع[٨١]، إلا أنه ونتيجة لهذا التطور فقد حرم العمال الذين كانوا يعملون في المشاريع الصناعية في ذلك الوقت ويتعرضون إلى الحوادث الصناعية من الحصول على التعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ. ولم يفلح القانون في التخلص من هذه التركة الثقيلة التي ورثها في القرن التاسع عشر وبقي الخطأ يشكل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في القانون الإنكليزي وحتى وقت قريب، إلا أنه وبعد انتشار التأمين وعلى نطاق واسع فقد تفاقمت مشكلة الركن المعنوي للخطأ المدني، وصار التحول تدريجيا إلى نظام المسؤولية اللاخطئية التي يكفي بمقتضاها إثبات الضرر الذي تعرض له المدعي نتيجة سلوك المدعى عليه، وتتولى شركات التأمين في الوقت الحاضر دفع معظم مبالغ التعويض التي تتقرر بموجب دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، لذا يمكن القول بأنه وبدون التأمين فإنه من الصعب تفعيل نظام المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، فعندما ينجح المدعي في دعواه فإن التعويض يتحول عادة ليكون على عاتق شركة التأمين التي تتولى دفعه.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي

ذكرنا سابقا بأن الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي تتكون من ثلاثة أوجه أو عناصر بارزة هي سوء النية والعمر والإهمال. مما يجعل المسؤولية المدنية في القانون الإنكليزي تدخل ضمن نطاقالنظرية الشخصية للمسؤولية، وإذا توافرت هذه الأوجه أو العناصر الثلاثة، أو تدخل ضمن إطار النظرية الموضوعية في حالة غيابها، وقيام المسؤولية على أساس ركن الضرر وحده. وعلى هذا الأساس فقد قسم الفقه الإنكليزي[٧٧] الأخطاء المدنية الى أخطاء مدنية عمدية(intentional torts) وتقسم بدورها إلى أخطاء مدنية ضد الأشخاص، كالتعدي على الأشخاص، وأخطاء مدنية ضد الأموال، كالتعدي على العقار، ثم الإهمال، والذي يرتكب دون عمد، ولكنه يعد خرقا لمعيار الرجل العاقل أو المعتاد، ويقصد به إرادة الفعل دون إرادة النتيجة، على العكس من العمد الذي تتوافر فية إرادة الفعل والنتيجة معا، أما المسؤولية الموضوعية فهي تنهض عند القيام بأفعال لا تستند على سوء النية أو العمد أو الإهمال على الإطلاق، ولكن تقوم على ركن الضرر وحده، خلافا للأخطاء المدنية العمدية والإهمال والتي تقوم على أساس إحدى الأوجه الثلاثة المكونة للحالة الذهنية للركن المعنوي، وعلى الرغم من أن التعدي على الأشخاص يعد خطأ مدنيا عمديا (intentional tort) وبوجه عام، إلا أن السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، يؤيدها في ذلك الفقه الإنكليزي[٧٨] اعتادت على تصنيف كل من التعدي بالضرب (battery) والتهديد بالتعدي بالضرب (assault) كأخطاء مدنية عمدية، تقوم على أساس العمد (intention) بوصفه أحد الأوجه الثلاثة المكونة للحالة الذهنية للركن المعنوي، فالمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي بالضرب والتهديد بالتعدي بالضرب تقتضي توافر العمد لدى

المدعى عليه[٨٩]، وهذا يعني بأن هذين النوعين من أنواع الأخطاء المدنية الإنكليزية قابلين للمقاضاة بحد ذاتهما (actionable perse)، ودون الحاجة إلى قيام المدعي بإثبات تعرضه إلى الضرر[٩٠]، أما الاحتجاز غير المشروع (False imprisonment) فغالبا ما يقوم على أساس المسؤولية الموضوعية (strict liability) ويستند على ركن الضرر وحده ولا يتطلب إثبات الخطأ. فالتعدي بالضرب ينضوي هو والتهديد بالتعدي بالضرب تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية، أما الاحتجاز غير المشروع فينضوي تحت مفهوم النظرية الموضوعية للمسؤولية، فبالنسبة إلى التعدي بالضرب (battery) فقد استقر الرأي لدى المحاكم على عدهمن الأخطاء المدنية العمدية ففي القضيةالمعروفة بـ(Letang v. cooper 1965) والتي أشرنا إليها سابقا، قررت المحكمة بأنه يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي بالضرب (battery) اتجاه نية المدعى عليه لاستعمال القوة أو العنف ضد المدعي، أما القيام بذلك نتيجة الإهمال فلا يعد تعديا، وأن نية المدعى عليه في هذه القضية لم تتجه إلى دهس ساق المدعي وإحداث الأضرار بها، إلا أن ما حدث كان نتيجة عدم الحيطة أو الحرص أو العناية اللازمة وعدم بذل عناية الشخص العاقل أو المعتاد لتجنب الضرر، وأنه ليس من حق المدعي إقامة دعوى التعدي لعدم توافر عنصر العمد (intention) ويمكنه إقامة دعوى الإهمال فحسب[٩١]، وفي سابقة قضائية أخرى أكدت المحكمة بأن خطأ التعدي بالضرب هو من الأخطاء العمدية، وأن نية المدعى عليه لا يشترط أن تتجه إلى استعمال القوة أو العنف ضد المدعي على وجه التحديد، ولكن يكفي أن تتجه نيته إلى استعمال القوة ضد أي شخص آخر، إلا أنه قد يخطئ ويصيب بفعله المدعي فتنهض مسؤوليته على الرغم من ذلك على أساس العمد، وإن لم يكن يقصد إحداث النتيجة، ففي القضية المعروفة بـ(livingstone v. ministry of defence 1984) أصيب المدعي نتيجة قيام جندي بإطلاق رصاصة، على أثر

تعرض جنود آخرين للمهاجمة من بعض مرتكبي أعمال الشغب، وجاء في قرار المحكمة بأنه على الرغم من أن إطلاق الرصاصة جاء نتيجة العمد، إلا أن نية الجندي لم تتجه إلى إصابة المدعي شخصيا، كما استبعدت المحكمة وجود الإهمال، ولم تصدر حكمها على أساس وجود تعدي بالضرب (battery)، وقد تم استئناف هذا القرار، ودحضت محكمة الاستئناف الحجة التي استندت عليها المحكمة لتقدير عدم وجود التعدي بالضرب، وهي كون المدعي لا يمثل الهدف المحدد للجندي، وجاء في قرار محكمة الاستئناف بأنه عندما قام الجندي بإطلاق النار عمدا على أحد مرتكبي أعمال الشغب، واتجهت نيته إلى إصابته، إلا أنه أخطأه وأصاب شخصا آخر كان يقف بجواره، فإن الجندي يكون قد تصرف بعمد، واستعمل القوة عمدا ضد الشخص الذي تعرض للإصابة وجاء في قرار المحكمة أيضا بأنه لو كان الجندي قد أطلق النار من بندقيته على أحد مثيري الشغب وكان ينوي إصابته، وقد أصابه فعلا، إلا أن الرصاصة اخترقت جسم هذا الشخص وأصابت شخصا آخر كان يقف وراءه مباشرة، ولم يكن الجندي ينوي إصابته، فإنه ينبغي على المحكمة أن تكيف هذا الفعل كفعل عمدي، اتجهت من ورائه نية الجندي لإصابة هذين الشخصين، وبالنتيجة فقد عدت المحكمة الجندي مرتكبا لخطأ التعدي بالضرب، ونهضت مسؤوليته المدنية على أساس التعدي بالضرب (battery) كما استقر الرأي لدى المحاكم الإنكليزية أيضا على عد التهديد بالتعدي بالضرب (assault) خطأ من الأخطاء المدنية العمدية، والتي تكون قابلة للمقاضاة بحد ذاتها (actionable per se) ودون الحاجة إلى إثبات الضرر[٩٢]، ففي القضية المعروفة بـ(R V. Ireland 1998) والتي أشرنا إليها سابقا، كان مجلس اللوردات قد قرر بأن سكوت المدعى عليه أثناء المكالمة الهاتفية مع المدعي يمكن تكييفه كتهديد بالتعدي بالضرب، لأن المدعى عليه كان يتعمد السكوت أو التنفس بقوة أثناء تلك المكالمات، وأن هذا السكوت نابع عن سوء نية[٩٣]، لأن الغاية التي توخاها المدعى عليه من وراء هذا السكوت هي إثارة المخاوف في نفس

المدعي والإيحاء له بأن المدعى عليه قريب من باب المنزل وأن بإمكانه إيقاع التعدي بالضرب على المدعي وبسهولة، أما بالنسبة إلى أما الاحتجاز غير المشروع (False imprisonment) فقد استقر الرأي لدى المحاكم الإنكليزية على عدم عده من الأخطاء المدنية العمدية، لأنه لا يتطلب توافر عنصر العمد، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة إلى التعدي بالضرب والتهديد بالتعدي بالضرب، وإن المسؤولية المدنية الناجمة عنه تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية(strict liability)[٩٤]. وهذا يعني نهوض مسؤولية المدعى عليه، حتى وإن لم يكن بإمكانه التصرف بأية وسيلة أو طريقة أخرى. وهذا ما قرره القضاء الإنكليزي في ضوء القضية (RV. Governor of Brockhill Prison 2000) والتي تتلخص وقائعها بإدانة المدعية بعدد من الجرائم، والحكم عليها بالسجن ولمدد مختلفة، وكان القانون النافذ يقضي سريان العقوبات في وقت واحد وبالتزامن مع بعضها البعض، وليس الواحدة تلو الأخرى، وهذا يعني بأن المدانة سوف تبقى في السجن على أساس أطول عقوبة من بين هذه العقوبات، كما أنه تم إيقافها لفترة زمنية قبل صدور الأحكام ضدها، لذا فقد كانت عملية احتساب مدد العقوبة بالسجن عملية معقدة، وقد اتبع مأمور السجن بعض القواعد الحسابية التي كان معمولا بها في قانون السوابق القضائية (case law) إلا أن محكمة الطعون (Divisional court) أثبتت لاحقا خطأ تلك القواعد، مما تسبب عنه بقاء المحكوم عليها في السجن لمدة أطول مما هو مقرر أو مفترض، وقد أقامت المحكوم عليها الدعوى على مأمور السجن على أساس الاحتجاز غير المشروع، وأدعت أنها مكثت في السجن لمدة أطول مما هو مقرر قانونا، وبالنتيجة فإنها تكون قد تعرضت إلى الاحتجاز غير المشروع لطول المدة التي بقيت فيها في السجن بعد أن كان من المفترض أو المقرر إطلاق سراحها، وقد جاء في قرار مجلس اللوردات بأن القواعد التي كان مأمور السجن يتبعها، كان يعتقد بأنها موافقة للقانون في حينها، إلا أنه لم يكن لديه أي خيار آخر سوى القيام بذلك، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد

نهضت مسؤوليته الموضوعية دون توافر عنصر العمد لديه، وذلك خلافا للقاعدة التي استقرت عليها المحاكم الإنكليزية والتي مؤداها أن التعدي على الأشخاص يقتصر على الأفعال العمدية (intentional acts)، فقد قررت المحكمة في القضية (Fowler v. Lanning 1959) بأنه ينبغي على المدعي في دعوى التعدي على الأشخاص غير العمدي (action for unintentional trespass to the person) أن يثبت إهمال المدعى عليه، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعى عليه بإطلاق النار على المدعي وإصابته أثناء الصيد، فأقام المدعي الدعوى على أساس التعدي، إلا أن المحكمة قررت عدم قبول دعوى التعدي على الأشخاص ما لم يثبت المدعي اتجاه نية المدعى عليه إلى إصابته، فهذه السابقة القضائية تبرر لنا وبوضوح بأن التعدي على الأشخاص وكأصل عام يشكل الأساس للمسؤولية الخطئية، ويدخل تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية، ولاسيما في حالتي التعدي بالضرب (battery) والتهديد بالتعدي بالضرب (assault)، بخلاف المسؤولية المدنية الناجمة عن الاحتجاز غير المشروع (False imprisonment) والتي تعد مسؤولية لا خطئية تقوم على أساس ركن الضرر وحده دون العمد، وتدخل ضمن إطار المسؤولية الموضوعية، أو ما يعرف بالنظرية الموضوعية للمسؤولية[٩٥].

وجدير بالذكر فقد رأت المحاكم الإنكليزية بأن هناك بعض الحالات التي تتوافر فيها النية المجردة للإضرار بالغير دون أن تقترن بتماس مادي مباشر بجسد المدعي أو باستعمال القوة البدنية (physical forcs) ضده، مما لا يتيح للمدعي أن يقيم الدعوى على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي للأشخاص، على الرغم من تعرض المدعي لأضرار بدنية أو حتى نفسية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد أعطت له المحاكم الإنكليزية حق إقامة الدعوى، وقد أطلقت المحاكم الإنكليزية على الخطأ المولد لمثل هذه الأضرار البدنية العمدية بالخطأ المدني المقرر بمقتضى قانون

الأحكام العام (common law tort) والخطأ المدني المحدث لأضرار بدنية عمدية (intentional physical harm tort) وقد تقرر هذا النوع من الأخطاء المدنية في القضية (Wilkinson v. Down town.1897) والتي تتلخص وقائعها في أن المدعى عليها كانت تهوى المزاح والفكاهة، فأخبرت المدعية بأن زوجها قد تعرض لحادث خطير وأصيب إصابة بالغة وكسرت ساقاه، مما أدى إلى تعرض المدعية وعلى الفور إلى صدمة عصبية (nervous shock) ثم تطورت هذه الحالة لتصير لاحقا مرضا نفسيا، ولم يكن بمقدور المدعية أن تقيم الدعوى على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص لعدم وجود تماس مادي أو بدني مباشر بجسد المدعية أو باستعمال القوة البدنية ضد شخصها، مما ينتفي معه وجود تعدي بالضرب، كما أن عبارة المدعى عليها لم يكن بالإمكان تكييفها كتهديد بالتعدي بالضرب، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد عدت المحكمة المدعى عليها مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمدعية على أساس خطأ مدني صادر عن عمد، كما سارت المحاكم الإنكليزية في نفس الاتجاه في قضية (janvier v. sweney 1919) إذ كانت المدعية مخطوبة من شخص ألماني، وقد هددها المدعى عليه بأنه ما لم تقم بسرقة رسالة خاصة من صاحب العمل الذي تعمل لديه وتسليمها إياهم، فإنهم سوف يخبرون السلطات بأنها مخطوبة من جاسوس ألماني، وعلى الرغم من عدم صحة هذا الإدعاء، إلا أن المناخ السياسي الذي كان سائدا في تلك الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى مباشرة جعل هذا التهديد أمرا مرعبا، لذا فقد تعرضت لصدمة عصبية شديدة، فقضت محكمة الاستئناف بأن سلوك المدعى عليهم يعد خطأ مدنيا لأنه أحدث أضرارا بدنية عمدية، حتى وإن لم يقترن بتماس مادي مباشر بجسد المدعية إلا أن أهمية القضيتين تضاءلت مع مرور الزمن ولاسيما بعد صدور تشريع الحماية من المعاكسات أو المضايقات لعام ١٩٩٧ the protection from harassment act.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي

لقد أورد القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وخلافا لقانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع، وذلك بمقتضى المادة (٢٠٤) منه، والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، ولم يحدد أفعالا ضارة محددة على سبيل الحصر، كما فعل قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي الذي حدد أخطاء مدنية معينة دون أن تستند على قاعدة عامة، لأنها جاءت نتيجة التطبيقات والسوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، فضلا عن الأعراف غير المكتوبة، وتقوم المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي على أساس فكرة التعدي أو التعمد، خلافا لبعض القوانين المدنية العربية الأخرى، وعلى رأسها القانون المدني المصري[٩٦]، والذي يقيم أساس المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ تأثرا بالقانون المدني الفرنسي، لذا ولأجل التعرف على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون المدني العراقي، فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول دراسة فكرة التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، وفي الثاني التكييف القانوني للأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي، وكما يأتي:

الفرع الأول: فكرة التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي.

الفرع الأول

فكرة التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي

يستند أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي على فكرة التعدي والتعمد[٩٧]، إذ لم يؤسس القانون المدني العراقي هذه المسؤولية على فكرة الخطأ، ولكنه أسسها على ركن التعدي والتعمد، مستمدا احكامها من الفقه الإسلامي مع بعض التحوير، إذ نصت المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على أنه (١-إذا أتلف أحد مال غيره او أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ٢- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمنا معا كان متكافلين في الضمان). ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي[٩٨] التعدي بأنه (تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه) ويعرفه أيضا بأنه (انحراف عن مسلك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية)، والانحراف في السلوك قد يكون متعمدا أو غير متعمد، والانحراف المتعمد هو ما يتصل بقصد الإضرار بالغير، أما الانحراف غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال وتقصير، كما يذهب جانب آخر من فقه القانون المدني العراقي[٩٩] إلى تقسيم التعدي إلى نوعين: الأول: من حيث القصد، والثاني: من حيث الفعل. ويقسم التعدي من حيث القصد إلى نوعين أيضا وهما: ١- التعدي بالعمد: ويصدر هذا النوع من التعدي بقصد الإضرار بالغير، ٢- التعدي بالخطأ: وهو الذي يشتمل على التقصير وعدم الاحتراز والإهمال، أما التعدي من حيث الفعل فينقسم إلى نوعين آخرين هما: ١- التعدي الإيجابي وهو الذي يقع بفعل إيجابي يؤدي إلى ضياع مال الغير أو إلحاق ضرر به (أي بالشخص نفسه). فيتحقق التعدي الإيجابي، إذا ألحق الشخص المتعدي بفعله ضررا بالغير في نفسه أو ماله ويشمل كذلك الأفعال التي تقع تعسفا في استعمال الحق، وكذلك

أفعال الغصب والإتلاف، ٢- التعدي السلبي: ويشمل التقصير وعدم التحرز وإهمال أمر كان ينبغي القيام به أو الامتناع عن فعل كان من الواجب القيام به[١٠٠]. لذا يعرف جانب من الفقه في العراق[١٠١] التعدي بأنه (خروج عن نطاق الجواز الشرعي بفعل مادي أو امتناع عن فعل سواء أكان هذا الخروج مقترنا بالإدراك والتمييز أم غير مقترن). فالتعدي من حيث الأصل: لا يستلزم وجود القصد والإدراك، ويقصد به العمل غير المشروع مطلقا بصرف النظر عن أهلية المتعدي، أما العمدفهو القصد، ويراد به تعمد الضرر، أي النتيجة، وليس تعمد الفعل، وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون المدني العراقي حول مسألة وجود أو عدم وجود تعارض بين الفقرة الأولى من المادتين (١٨٦) و(١٩١) من القانون المدني العراقي، فذهب جانب من فقه القانون المدني العراقي[١٠٢] إلى القول بوجود تناقض بين موقف المشرع العراقي بخصوص هاتين المادتين، فقد اشترط في المادة (١٨٦) التعمد والتعدي لنهوض المسؤولية عن العمل غير المشروع، فالتعمد هو ارتكاب العمل غير المشروع بقصد الإضرار بالغير، أما التعدي فهو صدور العمل غير المشروع عن إهمال وتقصير وعدم حيطة، ويقتضي كلاهما أن يكون مرتكب العمل غير المشروع مميزا، لأنهما يعنيان الخطأ، والخطأ لا ينسب إلى عديم التمييز، لأنه غير مدرك لفعله، إلا أن المشرع علة في المادة (١٩١) وحمل عديم التمييز المسؤولية عن عمله غير المشروع، وبصرف النظر عن ركن الخطأ، متمثلا بأحد عنصريه وهو الإدراك والتمييز، ومن هنا يظهر التناقض، فهو يشترط الإدراك والتمييز في المادة (١٨٦) لاشتراطه التعمد والتعدي ويحمل عديم التمييز المسؤولية عن عمله غير المشروع في المادة (١٩١) متجاهلا الإدراك والتمييز. في حين ذهب جانب آخر من فقه القانون المدني العراقي[١٠٣] إلى القول بعدم وجود أي تعارض بين الفقرة الأولى من المادتين (١٨٦) و(١٩١) من القانون المدني العراقي، فالفقرة الأولى من المادة (١٩١) فقد ألزمت الصبي مميزا كان أو غير مميز أو من كان في حكمهما الضمان من ماله بقولها (إذا أتلف صبي مميزا أو

غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله) وهذا النص الأخير قاطع على عدم اشتراطه الإدراك أو التمييز فضلا عن ذلك فقد نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، ووفقا لرأي هذا الجانب من الفقه فإن لفظة (التعدي) الواردة في المادة (٢٠٤) فضلا عن الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) لا يمكن تفسيرها إلا بالفعل أو الترك المخالف للقانون، فالقانون المدني العراقي عندما أورد لفظة (التعدي) أراد بها الخروج عن الالتزام العام بعدم الإضرار بالآخرين سواء أكان هذا الخروج أو الانحراف عن إدراك أم عدم إدراك، كما أن المشرع عطف (التعدي) على (التعمد) في المادة (١٨٦) بحرف (أو) للدلالة على أن قصد الإضرار بالغير غير متوافر في المعطوف (تعدى) بخلاف المعطوف عليه (تعمد)، لذا فإن (التعدي)لا يستلزم وجود القصد والإدراك، والدليل على أن (التعدي) يقصد به العمل غير المشروع مطلقا بغض النظر عن أهلية الفاعل هو أن القانون فصل بين (التعدي) و(التعمد) بحرف (أو) وهذا دليل على أن كلمة (التعدي) قسيم (التعمد)، وقسيم الشيء مباين له، فإذا ما اشترط توافر العنصر المعنوي في (التعدي) فلا يبقى أي فرق بين (التعمد) و(التعدي) وهذا ما يخالف المنطق اللغوي والقانوني، لذا فإنه لا يوجد أي مبرر للقول بوجود التعارض بين المادتين (١٨٦) و(١٩١) من القانون المدني العراقي، وعلى الرغم من أننا نؤيد هذا الرأي الأخير، إلا أننا نورد ملاحظة على نص الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي، وكذلك الرأي الفقهي الأخير، فقد وقع هذا الرأي في خطأ لغوي جوهري، عندما ذكر في معرض كلامه عن (التعمد) و(التعدي) بأن المشرع العراقي عطف (التعدي) على (التعمد) بحرف العطف (أو) في الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي، ومن المعلوم أن الحرف (أو) لا يعد حرف عطف وإنما حرف تخيير، أما حرف العطف فهو (و) وليس (أو)، وهو ما يدل على أن (التعمد) و(التعدي) متباينان

وليس متناظران، وعلى الرغم من أن العمد أو التعمد هو القصد، أي قصد الإضرار بالغير، فإن هناك جانب من الفقه العراق[١٠٤] يحاول إزالة الفرق مطلقا بين (التعمد) و(التعدي) بالقول بأن اشتراط (التعمد) لا معنى له باشتراط (التعدي)، فالتعدي يستوعب التعمد، ويغني عن وجوده، كما أن التعمد هو صورة من صور التعدي، ولأن القانون المدني العراقي، وتأثرا منه بالفقه الإسلامي اعتمد المذهب الموضوعي في الضمان ولم يكترث بالعوامل الشخصية، إذ أن معيار التعدي هو معيار موضوعي، يعتد بالظروف الخارجية دون الظروف الداخلية أو الشخصية، ويقاس سلوك الشخص العادي أو المعتاد الذي يمثل أواسط الناس، فلا هو شديد الذكاء ولا بالغ الغباء، وهو معيار موضوعي، لذا فإن (التعدي) هو مجاوزة الحدود، أما الخطأ التقصيري فهو إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالغير يصدر عن إدراك[١٠٥] وبما أن العمد أو التعمد هو قصد الإضرار بالغير، لذا فإن (التعدي) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية هو ارتكاب الفعل الضار دون الدخول في كنه أو باطن نفسية الفاعل والتحري عن مدى توافر قصد الإضرار بالغير، وعلى هذا الأساس فإن التعدي لا يقابل الخطأ بل يقابل الركن المادي من الخطأ، لأن الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني يقترن بقصد الإضرار بالغير أو إمكان توقع الضرر منه على الأقل، فالتعدي مطلقا أعم من العمد والخطأ، لذا فإن الخطأ في الفقه الغربي يختلف عن التعدي في القانون المدني العراقي المتأثر بالفقه الإسلامي، لأن الفقه الغربي ينظر إلى الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل لهذا الإخلال[١٠٦]، وهذا يعني ضرورة توافر ركني الخطأ: المادي والمعنوي، فالأول هو الإخلال بواجب قانوني، والثاني هو إدراك المخل لإخلاله بهذا الواجب القانوني[١٠٧]، أما (التعدي) في القانون المدني العراقي فيتمثل بالركن المادي فقط، وهو الإخلال بواجب قانوني، أي القيام بعمل غير جائز قانونا، سواء أدرك المخل إخلاله بالواجب القانوني، كما هو الحال في التعمد في إلحاق الضرر بالغير، أم لم يدرك ذلك، بأن لم تكن له الإرادة في الأصل

كالصبي غير المميز أو المجنون ومن في حكمهما، وبما أن (التعدي) يتمثل في القانون المدني العراقي بالركن المادي من الخطأ فحسب، فهو مجرد تجاوز الحد، أما العمد فهو قصد الإضرار بالغير، في حين يعد الخطأ (خلالا بالتزام قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك).

الفرع الثاني

التكييف القانوني للأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في القانون المدني العراقي

تعد الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس[١٠٨] من التطبيقات الرئيسة لركن التعمد والتعدي الذي يقوم عليه العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي فضلا عن تطبيقات أخرى هي الإتلاف[١٠٩] والغصب[١١٠] والتعسف في استعمال الحق[١١١]، وقد ذهب جانب كبير من فقه القانون المدني العراقي[١١٢] إلى تكييف الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس بوصفها من حالات التعمد والتعدي، او من التطبيقات الرئيسة لركن التعمد والتعدي، والتعدي، كما أشرنا سابقا، هو تجاوز الحدود التي ينبغي على الشخص الالتزام بها في سلوكه أو الانحراف عن مسلك الرجل المعتاد، أما العمد أو التعمد فهو قصد الإضرار بالغير. ويقع التعمد والتعدي في الأعمال غير المشروعة التي تقع على مادون النفس وتصيبها بأضرار، وكذلك في الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتزهقها، فيتحقق التعمد والتعدي إذا تسبب الشخص بفعله الضار في وفاة شخص آخر وإزهاق نفسه، وتنهض مسؤوليته المدنية فضلا عن المسؤولية الجنائية، كما يتحقق التعمد والتعدي، إذا تسبب الشخص بفعله الضار في إلحاق أي نوع آخر من الإيذاء التي قد تصيب المتضرر ما دون النفس كالجرح أو الضرب، أو الإخلال بسلامته البدنية وسلامة أعضاء جسمه وحواسه وأجهزته الداخلية والوظيفية، ويتحقق

التعمد والتعدي أيضا في حالة إعطاء المتضرر مادة ضارة تفتك بجسمه[١١٣] أو استعمال أي شكل آخر من أشكال العنف تجاهه أو ضد مما ينشأ عنه قطع أو بتر جزء من أجزاء الجسم او انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته أو نقصها، أو فقد إحدى حواس الجسم او تعطيلها تعطيلا كليا أو جزئيا، ويتحقق التعمد والتعدي إذا تسبب الفعل الضار في إصابة المتضرر بأي نوع من أنواع الأذى، غير ما ذكر أعلاه، كالإصابة بالمرض أو العجز الكلي أو الجزئي، أو الإصابة بعاهة مستديمة، ويكفي في الفعل الضار الذي يتسبب في الإصابة بالمرض ظهور أعراض المرض على المتضرر، حتى وإن لم يترك الفعل الضار أي أثر على جسمه، ويصح الأمر نفسه بالنسبة إلى الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتزهقها، فيتحقق التعمد والتعدي مع اختلاف صور القتل، وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، ويمثل القتل اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وهو من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ويحرص على الحفاظ عليها[١١٤]، ويتخذ القتل عدة صور منها القتل العمد، والقتل بالترك إذا فرض القانون والاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع[١١٥] والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والقتل الخطأ، والضرب المفضي إلى الموت، إذا اعتدى شخص على آخر بالضرب أو بالجرح، أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة، أو بارتكاب أي فعل آخر مخالفا للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته[١١٦] كما يمكن أن يتحقق التعمد والتعدي إذا تسبب مرتكب الفعل الضار أو العمل غير المشروع في حبس المتضرر أو حرمانه من حريته على نحو غير قانوني أو غير مشروع أو دون وجه حق وغير ذلك من الحالات التي تشبه الاحتجاز غير المشروع (False imprisonment) في القانون الإنكليزي كالخطف، وقد اتجهت محكمة تمييز العراق في أحكامها إلى ضرورة علم المخطوف أو المحتجز بالخطف أو بالاحتجاز، لكي يمكن تكييف الواقعة بأنها تمثل خطفا أو احتجازا غير مشروع، على العكس من اتجاه المحاكم الإنكليزية، والتي

اختلفت فيما بينها، وكما رأينا سابقا، حول ضرورة أو عدم ضرورة علم المدعي بالاحتجاز، وجاء في حكم لمحكمة تمييز العراق[١١٧] بأنه (يجب أن يتمتع المخطوف بقدر من الإرادة والإدراك. والحرية لكي يشعر بالألم والحرمان من الحرية نتيجة فعل الخطف وهذا ما لا يتوفر في الطفل حديث الولادة الذي لا يمكن أن يشعر بحرمانه من حريته عند خطفه بل هو لا يشعر أصلا بما يدور حوله لذلك فإن أخذ الطفل حديث الولادة من صالة الولادة في المستشفى لا تعد جريمة خطف وإنما تعد جريمة إبعاده عمن لهم السلطة الشرعية عليه التي تنطبق وأحكام المادة (٣٨١ عقوبات). كما ذهبت محكمة تمييز العراق إلى تكييف الضرب بأنه ضرب مفضي إلى الموت إذا وجدت هناك علاقة سببه بين الضرب ووفاة المجني عليه، وجاء في أحد أحكامها[١١٨] بأنه (قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بغداد بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣ تجريم (س) لضربها المجنى عليها (م) بيدها وقعت من جراء هذه الضربة على الأرض فأدى ذلك إلى كسر فخذها الأيسر ومرفق رسغها الأيسر أعقب ذلك إصابتها بذات الرئة كاختلاط للإصابة المذكورة أدى ذلك إلى وفاتها. وقد وجدت هناك علاقة سببية بين إصابة المجني عليها بذات الرئة والفعل الذي قام به الجاني بحيث أدى إلى وفاتها فإن ذلك يعتبر ضربا مفضيا إلى الموت، ونظرا لأن (س) شابة في مقتبل عمرها وتعيل ثلاثة أطفال وتنازل زوج المجني عليها من حقه الشخصي، وكبر سن المجني عليها وإصابتها بأمراض متعددة، حكمت عليها بالحبس الشديد لمدة عشرة أشهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة بحقها... ولدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات الصادرة بالنظر للأسباب التي استندت إليها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٧/٥/٢٧. كما أخذت محكمة تمييز العراق في بعض أحكامها بالمادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي وألزمت بالتعويضات كل من تسبب بفعله الضار في إلحاق ضرر بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء، وجاء في أحد احكامها[١١٩] بأن (المحكمة في حكمها المميز قد ردت دعوى المدعي المميز بحجة أنه

حمل وأن مخزن الإعاشة الذي يشتغل فيه ليس مشروعا صناعيا فلا يعتبر المدعي عاملا ولا يستحق التعويض عما أصابه من ضرر أثناء اشتغاله بنقل أكياس الحبوب في المخزن... وحيث أنه لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى لخلو القانون الخاص من نص عليها دون أن تلاحظ نصوص القواعد العامة فيها، وحيث أن الواقعة كما صورتها الدعوى مما تشملها احكام التعويض المنصوص عليها في المواد (٢٠٢، ٢١٠، ٢١١) مدني... فكان على المحكمة أن تلاحظ ذلك ثم تصدر حكمها في ضوء ما تستخلصه من وقائع الدعوى وأحكام القانون لذلك قرر نقض الحكم المميز في ٥٨/٧/٢٩.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- يعد التعدي على الأشخاص نوعا من أنواع الخطأ المدني في القانون الإنكليزي، والتي يتضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، والذي يعد قانونا عرفيا غير مكتوب يستند على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية.

٢- يعرف التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي بأنه (احد أنواع الأخطاء المدنية الإنكليزية التي يتضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، والذي ينجم عن التعدي بالضرب أو ما يعرف بالاعتداء الجسماني على الشخص، والاحتجاز غير المشروع، والتهديد بالتعدي بالضرب، أو ما يعرف بالتهديد بالاعتداء الجسماني على الشخص).

٣- يتسم التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي بعدة خصائص من أبرزها كونه أحد أنواع الخطأ المدني، فضلا عن كونه تعديا مباشرا وعمديا على السلامة البدنية للشخص، وهو قابل للمقاضاة بحد ذاته، وكأصل عام، ودون الحاجة إلى إثبات الضرر، ويتوقف على ارتكاب ركن الخطأ فحسب، كما يتسم بالصفة التهديدية في بعض الأحيان.

٤- يشكل التعدي على الأشخاص، وكأصل عام، الأساس القانوني للمسؤولية الخطئية، ويدخل تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية، ولاسيما فيما يتعلق بالتعدي بالضرب (battery)، والتهديد بالتعدي بالضرب(assault)، إذ يعد كلاهما خطأ عمديا، يقوم على أساس العمد (intention) بوصفه أحد الأوجه الثلاثة البارزة التي تشكل قوام الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي، لذا

فإنهما ينضويان تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية، ويشكلان الأساس القانوني للمسؤولية الخطئية، ويكونان قابلين للمقاضاة بحد ذاتها، ودون الحاجة إلى قيام المدعي بإثبات تعرضه إلى الضرر، بخلاف الاحتجاز غير المشروع (False imprisonment) الذي يشكل الأساس للمسؤولية الموضوعية، ويستند على ركن الضرر وحده، ولا يتطلب إثبات الضرر، وينضوي تحت مفهوم النظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية.

٥- تناول القانون المدني العراقي التعدي على الأشخاص وذلك تحت عنوان الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس، وقسمها إلى قسمين هما: الأعمال غير المشروعة التي تقع على مادون النفس وتصيبها بأضرار، والأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتزهقها، وذلك بمقتضى المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي، كما نظمت المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالأشخاص المتضررين من وفاة المصاب نتيجة الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتؤدي إلى إزهاقها، وبذلك يكون القانون المدني العراقي قد وضع قاعدة عامة تحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس وتلحق بها ضررا، فضلا عن القاعدة العامة الواردة في المادة (٢٠٤) منه والتي نظمت المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع بوجه عام وبينت أركانه.

٦- يستند أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي على أساس فكرة التعدي والتعمد، وليس على فكرة الخطأ، وقد ثار جدل فقهي بين فقهاء القانون المدني العراقي حول وجود أو عدم وجود تعارض بين الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) منه والتي تشرط التعمد أو التعدي لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع، والفقرة

الأولى من المادة (١٩١) منه أيضا، والتي تحمل عديم التمييز المسؤولية عن عمله غير المشروع، وقد رجحنا الاتجاه الذي يذهب إلى عدم وجود مثل هذا التعارض.

٧- ونؤيد رأي غالبية فقهاء القانون المدني العراقي، والذي يميل إلى تكييف الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس كتطبيق من التطبيقات الرئيسة لركن التعمد والتعدي، والذي ينطوي على تطبيقات أخرى كالإتلاف والغصب والتعسف في استعمال الحق.

ثانيا: التوصيات.

بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، فإننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي تتناول التهديد بإزهاق النفس أو الجرح أو الضرب أو الحبس أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء، وتكون بمثابة قاعدة عامة تحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأعمال غير المشروعة الناجمة عن التهديد بإزهاق النفس أو الجرح أو الضرب أو الحبس أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء. ولاسيما أن القواعد العامة في القانون المدني العراقي تناولت التهديد بخطر جسيم محدق كإتلاف نفس أو عضو وضرب مبرح أو إيذاء شديد أو إتلاف خطير في المال أو بما هو دون ذلك كالحبس والضرب، وذلك في موضوع الإكراه بوصفه عيبا من عيوب الرضاء. في القواعد العامة المتعلقة بالعقد (المادة ١١٢ من القانون المدني العراقي). ولم تتناوله في القواعد العامة التي تنظم المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع، ونقترح أن يكون نص المادة -٢٠٢- من

القانون المدني العراقي كالآتي:(١- كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر.

٢- كما يلزم بالتعويضات من صدر عنه تهديد بخطر جسيم محدق كازهاق النفس أو إتلاف عضو أو الجرح أو الضرب أو الحبس، أو أي نوع من أنواع الإيذاء).

٢- ونقترح على المشرع العراقي أيضا إستبدال حرف التخيير (أو) بحرف العطف (و) لعطف التعدي على التعمد في نص الفقرة الأولى من المادة - ١٨٦- من القانون المدني العراقي. ليكون النص كالآتي: (١-إذا اتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد وتعدى) وذلك لكي يتضح المعنى المقصود من النص ويدل على أن (التعمد) و(التعدي) متباينان وليس متناظران.

٣- كما نقترح على المشرع العراقي إضافة نص جديد، سواء إلى المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي، أم على نحو مستقل، يتناول المسؤولية المدنية الناجمة عن الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالحبس أو الاحتجاز غير المشروع أو الخطف، ويشترط فيه علم المتضرر من الفعل الضار، أي المحتجز أو المخطوف، بحرمانه من حريته، لذا نقترح النص الآتي: (كل فعل ضار ينشأ عنه حبس أو احتجاز غير مشروع أو خطف يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر، إذا كان المتضرر على علم بحرمانه من حريته).

أولا: المصادر باللغة العربية.

أ- الكتب القانونية.

١. د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢. د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر عمان، ط١، ٢٠٠٢.

٣. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر عمان، ط١، ٢٠٠٦.

٤. د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغداد، ١٩٨٢.

٥. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.

٧. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٨٠.

٨. د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ط١، ٢٠١١.

٩. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.

١٠. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن أربيل، ٢٠٠٩.

١١. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط١، ٢٠١٢.

١٢. د. وائبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري بغداد، ١٩٨٩.

ب- القوانين.

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٤. قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي.

ج- مجموعات أحكام القضاء.

١. مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة/العدد الرابع، تشرين الأول – كانون الأول، ٢٠١٢.

٢. مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العدد الأول – كانون الثاني، مارت – السنة الثالثة والعشرون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٨.

٣. سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٢.

ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية.

1. Catherine Elliott and Frances Quinn. Tort law, Eighth ed. Longman, 2011.
2. Cathy Okrent, torts and Personal injury law, Fourth ed. DELMAR, 2010.
3. Chris Turner, Key cases Tort Law, second edition, Routledge, 2011.
4. Conrad Fisher and Catherina oneto, medical ethics, second edition, USMLE, Kaplan publishing, New York, 2009.
5. Dan B. Dobbs. The law of Torts, West Group, 2000.
6. David G. Owen, Philosophical Foundation of Tort, Oxford University Press, 2003.
7. Edward Kionka, Torts in a nutshell, West, Fifth edition, 2010.
8. Fleming. An introduction to the law of torts, second edition, clarendoon , 1985.
9. Jenny steele, Tort Law, Text cases and Materials, second edition, Oxford University Press, 2010.
10. John cooke, law of tort, financial times, pitman publishing, fourth ed. 1999.

11. Joseph W. Glannon. The Law of Torts, Fourth edition, Wolters Kluwer, 2010.
12. Kirstly Horsey ERiKA RACKELY, Tort law, 3rd edition, oxford university press, 2013.
13. Linda Edwards. Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, tort law, Fifth edition, DELMAR, 2012.
14. Mark lunney and ken Oliphant, Tort law, Text and Materials, Fifth edition, Oxford University Press, 2013.
15. Marshall, S. Shapo principles of tort law, Third edition, west 2010.
16. Ralph Tiernan, tort in nutshells, sweet and Maxwell, 2006.
17. Salmond on the law of torts, sweet and Maxwell, 1969.
18. Thomas H. Koenig and Michael L. Rustad, in defence of Tort law, New York, University Press, 2001.
19. Tony Weir, Tort Law, clarendon law series, Oxford University Press, 2002.
20. Vera Berningham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003.
21. Williams statsky, Tort, personal injury litigation, Fifth edition, DELMAR, 2010.

الهوامش

([1]) John cooke, Law of tort, fourth edition, Financial times, pitman publishing, 1999, P.260.
([2]) Catherine Elliott and Frances Quinn. Tort law, Eighth edition, Longman, pearson, 2011, P.305.
([3]) Vera Berningham, Nutshells Tort, sixth edition, Thomason, sweet and Maxwell, 2003, P.1.
([4]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.305.
([5]) John cooke, ibid, P.260.
([6]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.305.
([7]) John cooke, ibid, P.260.
([8]) Linda Edwards.Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, tort law, Fifth edition, DELMAR, 2012, P.33.
([9]) John cooke, ibid, P.260.
([10]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.2.
([11]) John cooke, ibid, P.273.
([12]) Vera Bermingham, ibid, P.1.
([13]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.221.

([14]) Fleming. An introduction to the law of torts, second edition, clarendoon , 1985, P.11.
([15]) Catherine Elliott and Frances Quinn, Ibid, P.305.
([16]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.334.
([17]) John cooke, ibid, P.225.
([18]) Tony Weir, Tort Law, clarendon law series, Oxford University Press, 2002, P.138.
([19])د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ط١، ٢٠١١، ص٥٣٠.
([20]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٣٣.
([21]) Kirstly Horsey ERiKA RACKELY, Tort law, 3rd edition, oxford university press, 2013, P.375.
([22]) Vera Berningham, ibid, P.3.
([23]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.305.
([24]) Marshall, S. Shapo principles of tort law, Third edition, west 2010, P.20.
([25]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.306.
([26]) Cathy Okrent, torts and Personal injury law, Fourth ed. DELMAR, 2010, P.113.
([27]) John cooke, ibid, P.263.
([28]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.306.
([29]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.307.
([30]) Vera Berningham, ibid, P.3.
([31]) Mark lunney and ken Oliphant, Tort law, Text and Materials, Fifth edition, Oxford University Press, 2013, P.53.
([32]) John cooke, ibid, P.264.
([33]) John cooke, ibid, P.262.
([34]) Vera Berningham, ibid, P.2.
([35]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.307.
([36]) Conrad Fisher and Catherina oneto, medical ethics, second edition, USMLE, Kaplan publishing, New York, 2009, P.27.
([37]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.308.
([38]) Jenny steele, Tort Law, Text cases and Materials, second edition, Oxford University Press, 2010, P.32.
([39]) Vera Berningham, ibid, P.2.
([40]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.308.

([41]) John cooke, ibid, P.262.
([42]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.309 see also Vera Berningham, ibid, P.2.
([43]) Vera Berningham, ibid, P.2.
([44]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.309.
([45]) Chirs Turner, Key cases Tort Law, second edition, Routledge, 2011, P.84.
([46]) John cooke, ibid, P.266. []
([47]) Williams statsky, Tort, personal injury litigation, Fifth edition, DELMAR, 2010, P.110.
([48]) John cooke, ibid, P.266.
([49]) Edward Kionka, Torts in a nutshell, West, Fifth edition, 2010, P.174 .
([50]) John cooke, ibid, P.267.
([51]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.311.

([52]) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص٥٣١.

([53]) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٨٠، ص٢١٥.

([54]) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٦٨٠.

([55]) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٦٩.

([56]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، مصدر سابق، ص٣٣٧.

([57]) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز، مصدر سابق، ص٢٤٦.

([58]) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٦٩.

([59]) د. حسن علي الذنون، الخطأ، مصدر سابق، ص٣٤٦.

([60]) د. حسن علي الذنون، الخطأ، مصدر سابق، ص٣٥٥.

([61]) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص٢٤٨.

([62]) د. حسن علي الذنون، الخطأ، مصدر سابق، ص٣٧٢.

([63]) د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص٢٨٥.

([64]) د. حسن علي الذنون، الخطأ، مصدر سابق، ص٣٧٥.

(٦٩) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص٣٠٧.

(٧٠) د. حسن علي الذنون، الخطأ، المصدر السابق، ص٣٧٩.

(٧١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٢٩.

(٧٢) د. حسن علي الذنون، الخطأ، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(69) Edward Kionka, Torts in a nutshell, West, Fifth edition, 2010, P.169.
(70) John cooke, ibid, P.4.
(71) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.2.
(72) Linda Edwards.Stanley Edwards.Patricia Kirtley, ibid, P.3.
(73) David G. Owen, Philosophical Foundation of Tort, Oxford University Press, 2003, P.51
(74) Catherine Ellio and Frances Quinn, ibid, P.2.
(75) Dan B. Dobbs.The law of Torts, West Group, 2000, P.3.
(76) John Wilman. Brown: GCSE Law, ninth edition, Thomason, Sweet and Maxwell, 2005, P.207.
(77) Catherine Ellio and Frances Quinn, ibid, P.2.
(78) John Cooke, ibid, P.3.
(79) John Cooke, ibid, P.4.
(80) Salmond on the law of torts, sweet and Maxwell, 1969, P.22.
(81) Ralph Tiernan, tort in nutshells, sweet and Maxwell, 2006, P.11.
(82) Catherine Ellio and Frances Quinn, ibid, P.4.
(83) Catherine Ellio and Frances Quinn, ibid, P.5.
(84) Catherine Ellio and Frances Quinn, ibid, P.4.
(85) John Cooke, ibid, P.10.
(86) John Cooke, ibid, P.8.
(87) Linda Edwards.Stanley Edwards.Patricia Kirtley, ibid, P.3.
(88) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.312
(89) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.335.
(90) Joseph W. Glannon. The Law of Torts, Fourth edition, Wolters Kluwer, 2010, P.4.
(91) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.308 see also JENNY steel, ibid, P.32.
(92) Thomas H. Koenig and Michael L. Rustad, in defence of Tort law, New York, University Press, 2001, P.13.
(93) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.306.

([94]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.335.

([95]) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.312 see also Marshall. S. Shapo, ibid, P.48.

([96]) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض).

([97]) د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص٣٨٣.

([98]) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص٢١٥.

([99]) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٥١.

([100]) د. حسن علي الذنون، الخطأ، ج٢، مصدر سابق، ص١٨٦.

([101]) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٥٢.

([102]) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٤٤٤.

([103]) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن، ٢٠٠٩، ص٥١.

([104]) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٥٧.

([105]) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٢١٥.

([106]) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص٥٠.

([107]) د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٧٢.

([108]) ينظر المادتان ٢٠٢ و٢٠٣ من القانون المدني العراقي.

([109]) ينظر المواد ١٨٦ إلى ١٩١ من القانون المدني العراقي.

([110]) ينظر المواد ١٩٢ إلى ٢٠١ من القانون المدني العراقي.

([111]) ينظر المادتان ٦ و٧ من القانون المدني العراقي.

(١١٢) د. حسن علي الذنون، الخطأ، مصدر سابق، ص٢٢٠ ينظر أيضا د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص٢٢٠ ينظر أيضا د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٦٨.

(١١٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧، ص١٩٥.

(١١٤) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ١٩٨٩، ص٩١.

(١١٥) ينظر المادة ٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١١٦) ينظر المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١١٧) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٨٠/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢٠ منشور في مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة/العدد الرابع – تشرين الأول– كانون الأول– ٢٠١٢، ص١٨٦.

(١١٨) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٤٤/جنايات/١٩٦٧ في ١٩٦٧/٥/٢٧ منشور في مجلة القضاء السنة الثالثة والثلاثون، مطبعة العاني – بغداد، ١٩٦٨، ص١٨٧.

(١١٩) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٦٠٩/صلاحية/٥٨ في ١٩٥٨/٧/٢٩ نقلا عن سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٢، ص٢٥٨.